

مقاصد الشريعة

دراسة في الفضاء المفاهيمي

Maqasid al-Sharia: A Study in the Conceptual Framework

أ.د. عماد الدين الرشيد

أكاديمية باشاك شهير، تركيا

imadalarasheed@gmail.com

Abstract:

The *concept* constitutes the genealogical braid of the *term*; just as the term grants it its specific name, the concept expresses its truth and confers upon it its distinctive attributes.

The *maqāsid* (objectives) of the rulings of Islamic law, in terms of their essence and conceptual definition, have been subject to contention regarding the delineation of their scope from two essential perspectives:

The first concerns the limits of the *essence* of the objective, meaning:

Are the *maqāsid* of the legal ruling to be understood as belonging to the realm of *'ilal* (effective causes), or *hikam* (wisdoms), or *maṣāliḥ* (benefits/interests), or are they simply the ultimate *ends* of the legal ruling? It is evident that each of these notions defines a specific boundary that frames the essence of the *maqṣad* (objective), and the inquiry will inevitably uncover these boundaries.

The second pertains to the *domain* of the ruling's essence, for it is well known that the revealed text addresses three subjects: *legislation*, *belief*, and *ethics*—in various forms: declarative, imperative, narrative, and others. Hence, should the *maqāsid* be confined solely to legislative rulings, or should they expand to include the rulings related to belief and ethics—such that we would have *maqāsid al-tashrī'* (objectives of legislation), *maqāsid al-aqida* (objectives of creed), and *maqāsid al-akhlāq* (objectives of ethics)?

Undoubtedly, one of the main aims of this research is to uncover the limits of the objectives of rulings and the fields they encompass. The study will employ several methods suitable to its nature: the *inductive method* to collect as many definitions as possible; the *analytical method* to identify the structure and boundaries of these definitions; and the *comparative method* to clarify areas of agreement and divergence among scholars regarding the essence of the *maqāsid*.

It is anticipated that this research will, through its findings, offer a new conceptualization of the *maqāsid al-sharī'a* (objectives of Islamic law), one that contributes to activating and applying these objectives in new intellectual domains beyond legislation—such as theology and ethics.

Keywords: Maqāsid al-Sharī'a; concept and term; essence; inductive and analytical methodology; ethics and creed.

***- مقدمة:**

إنَّ المفهومَ يشكّل للمصطلح جديلته الوريثية، فكما أنَّ المصطلح يمنحه اسمه الخاص؛ فإنَّ المفهوم هو الذي يعبر عن حقيقته، ويمنحه صفاته الخاصة. ومقاصد أحكام الشريعة من حيث الماهية والمفهوم خضعت لتجاذبات في تحديد إطارها من ناحيتين مهمتين:

أولاهما من حيث حدود ماهية المقصد، بمعنى:

هل مقاصد الحكم الشرعي هي من العلل أو من الحكم أو من المصالح أو هي مطلق غايات الحكم الشرعي؟ ولا يخفى أنَّ لكل واحد من هذه المعاني حدوداً ترسم إطار ماهية المقصد. والبحث لا ريب سيكشف عن حدود ماهية مقصد الحكم.

والناحية الثانية من حيث مجال ماهية الحكم، إذ لا يخفى أنَّ النص جاء ليعالج ثلاث موضوعات: التشريع والمعتقد والأخلاق، على اختلاف صيغه خبراً أو إنشاءً، أو قصة، أو غيرها. فهل تقتصر المقاصد على أحكام التشريع، أو تتسع لتشمل أحكام المعتقد والأخلاق؟ فيكون لدينا مقاصد للتشريع، ومقاصد للعقيدة، ومقاصد للأخلاق.

ولا ريب في أنَّ من أهم أهداف هذا البحث أن يكشف عن حدود مقاصد الحكم والمجالات التي تصل إليها، وسيعتمد البحث على جملة من المناهج التي تتناسب وطبيعته كالمنهج الاستقرائي لجمع أكبر عدد ممكن من التعريفات، والمنهج التحليلي للوصول إلى بنية التعريفات وحدودها، فضلاً عن المنهج المقارن في تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بين العلماء في ماهية المقاصد. ويتوقع من البحث أن يقدم من خلال نتائجه تصوّراً جديداً لمقاصد الشريعة، يسهم في تفعيل المقاصد والإفادة منها في فضاءات علمية جديدة غير التشريع كالعقيدة والأخلاق.

المبحث الأول: تعريف مفردات (مقاصد الشريعة)

جرباً على عادة أهل العلم في التعريفات نستفتح مباحثنا بالتعريف اللغوي لمقاصد الشريعة، ولما كان المصطلح المراد تعريفه مركّباً إضافياً، يتألف من مضاف ومضاف إليه، وجرت العادة في تعريف المركّبات الإضافية بتعريفها باعتبار المفردات، واعتبار التركيب، فسنسلك الدرب المعتاد في ذلك كلّ، ونبدأ بالتعريفات اللغوية.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغةً

أولاً- تعريف المقاصد لغة:

المقاصد: جمع مقصد، وهو مأخوذ من فعل قَصَدَ، وله في اللغة العربية معاني عدّة، منها⁽¹⁾:

1. التَّوَجُّه، والأَمُّ، وإتيان الشيء، ومنه ما جاء في الحديث: «فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصِدَ إلى رجل من المسلمين قَصَدَ له، فقتله»⁽²⁾.
2. استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: «وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ» [النحل: ٩]، أي: على الله بيان الطريق المستقيم.
3. القُرب، ومنه قوله تعالى: «لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا» [التوبة: ٤٢]، أي: قريبًا.
4. الكسر، سواء كان في المحسوسات كقولك: قَصَدَتِ العُودَ، أي: كسرتة، أو كانت في المعنويات كقولك: قَصَدَهُ فلان، أي: قَهَرَهُ.
5. العدل والوَسط، ومنه قوله تعالى: «وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ» [فاطر: ٣٢]، وهي المرتبة الوسط التي بين السَّابِق بالخيرات والظَّالَم لنفسه.
6. الاكتناز في الشيء، يقال: ناقة قصيد، أي: ممتلئة باللحم.

ثانيًا- تعريف الشريعة لغةً:

يستعمل العرب لفظ الشريعة في معنيين⁽³⁾:

1. مورد الشَّاربة، وهي المواضع التي ينحدر النَّاسُ إلى الماء منها، فيشربون ويستقون.
2. الملة والمنهاج والسنة والطريقة، ومنه قوله تعالى: «ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا» [الجاثية: ١٨]. قال الطَّبْرِيُّ رحمه الله مفسرًا الآية: (على طريقة وسنة ومنهاج)⁽⁴⁾.

**

(1) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، (95/5)، تحقيق عبد السلام هارون، اتحاد الكتاب العرب، 1423 هـ - 2002 م، ولسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، (353/3)، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ، وتاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، (35/1)، تحقيق فريق من المحققين، دار الهداية، دط، دت.

(2) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، في الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حديث رقم (160).

(3) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، (236/3)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1407 هـ، ولسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، (176/8)، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414 هـ.

(4) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، (70/22)، دار التريبة والتراث، مكة المكرمة، دط، دت.

المطلب الثاني: تعريف الشريعة اصطلاحاً

قبل التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة بوصفها لقباً لعلم خاصّ يجدر أن نقف على تعريف الشريعة اصطلاحاً؛ لأنّ لهذا المصطلح دوراً مهماً في تحديد المراد من مقاصد الشريعة، فلو تمّ توسيع مفهوم =الشريعة+ أو تضيقه فسيؤثر مصطلح مقاصد الشريعة بذلك سعةً أو ضيقاً. وكانت المنهجية تقتضي أن أعرف مفردة =المقاصد+ اصطلاحاً، لكنني لم أجد ما يصلح أن أذكره هنا؛ لأنّ عامّة ما يجده الباحث هو استعمال لغوية مختلفة لهذه المفردة حسب سياقات ورودها، وذلك كلّ لا يرقى لأن يشكّل تعريفاً لا اصطلاحياً ولا استعمالياً، وهذا ما دعاني إلى أن أقصر على تعريف مفردة =الشريعة+.

تطلق الشريعة في اصطلاح أهل العلم بمعنيين:

أ. بالمعنى العام ويراد بها ما يأتي:

1. الائتزام بالتزام العبودية⁽¹⁾.

2. اتباع الرّسل والدّخول تحت طاعتهم⁽²⁾.

3. ما شرع الله لعباده من الدّين⁽³⁾.

ب. بالمعنى الخاص ويراد بها:

1. الدين كله بعقائده وأحكامه وأخلاقه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكذلك اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنّه ينتظم كلّ ما شرعه الله من العقائد والأعمال)⁽⁴⁾، وقال الشيخ مصطفى الزرقا: (الشريعة الإسلامية هي مجموعة الأوامر والأحكام الاعتقادية والعملية التي يوجب الإسلام تطبيقها لتحقيق أهدافه الإصلاحية في المجتمع)⁽⁵⁾.

2. الجانب التشريعي العملي من أحكام الدّين على وجه الخصوص، كالعبادات والمعاملات والأفضية⁽⁶⁾، قال قتادة رحمه الله: (والشريعة: الفرائض، والحدود، والأمر والنهي)⁽⁷⁾.

(1) التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركي، (122)، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ.

(2) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (309/19)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1425هـ.

(3) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (163/16)، تحقيق أحمد البردوني وزميله، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ.

(4) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (306/19).

(5) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، (48)، دار القلم، ط2، 2004.

(6) دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، يوسف القرضاوي، (19)، دار الشروق ط3، 2008م.

3. الجانب الاعتقادي من الدين على وجه الخصوص، وهو استعمال قديم عند علماء السنة والجماعة، قال ابن تيمية: (وقد صنّف الشيخ أبو بكر الأجرّي كتاب =الشريعة+، وصنّف الشيخ أبو عبد الله ابن بطّة كتاب =الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية+، وغير ذلك. وإنّما مقصود هؤلاء الأئمة في السنة باسم الشريعة العقائد التي يعتقدها أهل السنة من الإيمان⁽¹⁾).

**

المبحث الثاني: تعريف مقاصد الشريعة عند المتقدمين باعتباره علماً

تناول علماء الإسلام مقاصد الشريعة بالبحث الدقيق طيلة تاريخهم الطويل، فتعاملوا معه مفهوماً واضحاً محدّد الماهية في أذهانهم، وحتّى في تطبيقاتهم وتوظيفهم، ولكن مع هذا الاهتمام الدقيق بمفهوم مقاصد الشريعة فإنّ الباحث لا يجد تعريفاً اصطلاحياً لمقاصد الشريعة عند المتقدمين من الأصوليين، ومع أنّ الإمام الشاطبي يُعدّ أوّل من أفرد المقاصد الشرعية بالتأليف، وتوسّع فيها بما لم يفعله أحد قبله، إلّا أنّه لم يذكر لها تعريفاً اصطلاحياً، وربّما كان ذلك راجعاً إلى نفوره من التقيّد بالحدود في المباحث الأصولية التي تحدّث عنها⁽²⁾، وأنّه يميل إلى أن التعريف يحصل بالتقريب للمخاطب⁽³⁾.

ويرى د. أحمد الريسوني: أنّ السبب في عدم ذكر الشاطبي تعريفاً لمقاصد الشريعة أنّه اعتبر الأمر واضحاً، وأنّه كتب كتابه للعلماء، بل للرّاسخين في علوم الشريعة، كما نبّه على ذلك في مقدمته⁽⁴⁾. ويمكن أن يُرجع ذلك إلى عادة المتقدمين في التّعامل مع المصطلحات بالمعهود في أفهام عامّة أهل العلم، فإذا ذكروا مصطلحاً ولم يعرفوه اتركوا في ذلك على شيوع معناه عند أهل الاختصاص، ولا سيّما إذا كان تعريفه الاصطلاحيّ قريباً من اللّغة، فكيف بمصطلح المقاصد الذي يدور في أقرب مدارات فلك المعنى اللّغويّ؟!

(7) جامع البيان، الطبري، (70/22)، وينظر: الفكر المقاصديّ قواعد وفوائده، د. أحمد الريسوني، (10)، منشورات جريدة الزّمن، 1999.

(1) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (306/19).

(2) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جعيم، (24)، دار النّفائس، الأردن، ط1.

(3) المنهج المقاصدي، حسن عبد الله العصبي، (1064)، مركز التميّز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2010، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات، رياض منصور الخليفي، (7)، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي 1425هـ - 2005م.

(4) نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، (5)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، 1995.

ومع غياب التعريف الاصطلاحي عند المتقدمين على طريقة الحدود الجامعة المانعة فقد وجدت تعابير عند بعضهم تقترب من التعريفات المعاصرة، ولا سيما عند الإمامين الغزالي وابن تيمية رحمهما الله.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة عند الغزالي

نجد في كتب الغزالي أكثر من عبارة تصلح لأن تكون تعريفاً للمقاصد، وإن لم يتعامل معها كما يتعامل مع الحدود والتعريفات. وسأختار عبارتين بارزتين عنده:

الأولى بمعنى المصلحة:

قال رحمه الله: (فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء)⁽¹⁾. هذا التعريف يكاد يتطابق مع تعريفات المعاصرين الذين يرون أن المقاصد هي المصالح - كما سنرى بعد قليل -.

وقوله: (للإبقاء ودفع القواطع) يعني به إبقاء المصلحة بدفع المفسدة التي تقطعها، وقوله: (للتحصيل على سبيل الابتداء) يعني به جلب المنفعة ابتداءً.

وقد بين ذلك قبل سوقه التعريف السابق، فقال رحمه الله: (والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة ... أما المقصود، فينقسم: إلى ديني، وإلى دنيوي. وكل واحد ينقسم: إلى تحصيل، وإبقاء. وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة، وقد يعبر عن الإبقاء بدفع المضرة)⁽²⁾.

وهكذا نجد أن الغزالي يرى أن المقاصد هي: رعاية المصالح الحاصلة بجلب منفعة أو دفع مضرة. وقد بين رحمه الله مراده من المصلحة على أنها المحافظة على مقصود الشرع، وليس ذات جلب المنفعة أو دفع المضرة، فقال: (وأما المصلحة: فهي عبارة - في الأصل - عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني بها ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصدُ الخلق، وصالح الخلق في تحصيل مقاصدهم. ولكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع)⁽³⁾. فالمصالح عنده هي وسائل للمقاصد.

(1) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، محمد بن محمد الغزالي، (159)، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد 1971م.

(2) الموضوع السابق.

(3) المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، (2/481-482)، تحقيق د. حمزة حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، (د.ت).

*- الثانية بمعنى الحكمة:

يقصد الغزالي رحمه الله بالحكمة المعنى المناسب، فيقول في كتابه شفاء الغليل: (ولسنا نعني بالحكمة إلا العلة المخيَّلة والمعنى المناسب)⁽¹⁾. وزاد الأمر توضيحاً حين بيّن دور المناسبة في الكشف عن المصالح ورعاية المقاصد، فقال: (المعاني المناسبة: ما تشير إلى وجوه المصالح وأماراتها ... والعبارة الحاوية لها: أنّ المناسبة ترجع على رعاية أمر مقصود)⁽²⁾، فالحكم والمصالح عنده ترعى مقصود الشارع وتحافظ عليه، وهذا منسجم مع قول الدبوسي: (الحكمة ثمرة الحكم ومقصوده)⁽³⁾، الذي نقله عنه الغزالي، في سياق أنّ الحكمة ليست علةً للحكم ضمن نقاش مطوّل قال في آخره: (فكذلك القول بالتعليل بالحكم التي هي مقاصد الأحكام)⁽⁴⁾، فالحكمة عنده مقصود الحكم.

وهذا القول يكاد يتطابق مع تعريف المعاصرين الذين يرون أنّ المقاصد هي الحكم -كما سنرى بعد قليل-.

ولسائل أن يتساءل: ما سبب ذكر الإمام أكثر من معنى على أنّه مقصود الشارع وغايته من سنّ الأحكام؟

إنّ الجواب عن ذلك يستلزم الاطلاع على الرؤية المقاصدية كاملة عند الغزالي رحمه الله، وذلك من خلال كتبه كلّها؛ لأنّها تعبّر عن مجموع فكره لشمولها، كما تعبّر عن تطوّر فكره أيضاً؛ لأنّها رصدته في مراحل مختلفة من عمره ونضج علمه وتجربته. وبالعودة إلى موسوعته إحياء علوم الدين نجده يذكر مفاهيم أوسع من أن تكون حكماً أو مصالح تتحقّق بدفع مفسدة أو جلب منفعة، فيقول: (مقصد الشرائع كلّها سياق الخلق إلى جوار الله تعالى وسعادة لقائه)⁽⁵⁾. وهذا المقصد أكبر من أن يكون مصلحة تتحقّق بجلب منفعة أو دفع مفسدة، وهو ما يقوّي عندي أنّ الإمام يعني بالمقصد عموم المعاني الغائية، سواء كانت معنى مناسباً دلّت عليه الحكمة، أو منفعة تجلبها المصلحة، أو غير ذلك، والله أعلم.

وقبل أن نغادر الغزالي ونحن في سياق حديثه عن الحكمة يجدر أن نبين أنّ للحكمة عنده دوراً مهماً بالإضافة إلى ما سبق، وهو ضبط العلة، فيقول رحمه الله: (هذا جار دون البحث عن الحكمة

(1) شفاء الغليل، الغزالي، (613).

(2) المرجع السابق، (159).

(3) المرجع السابق، (604).

(4) المرجع السابق، (615).

(5) إحياء علوم الدين، محمّد بن محمّد الغزالي، (19/4)، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

التي هي الباعثة للشرع على نصب السبب⁽¹⁾، فالحكمة هي المعنى الباعث على نصب العلة وجعلها علة⁽²⁾، بل هي عنده أكثر من ذلك، إنها التي تمنح العلة معقوليتها، يقول رحمه الله: (فهذه حكمة معقولة في تعليل السبب وتعديته)⁽³⁾.

**

المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة عند ابن تيمية

الباحث في تراث ابن تيمية رحمه الله يجد فيه غناءً مقاصدياً، وربما يراه متقدماً على زمانه وأثرابه، ومن عباراته المعبرة عن المقاصد والتي تصلح أن تكون تعريفاً ما ذكره في سياق الاستدلال على حكمة الله، إذ يقول: (الغايات المحمودة في مفعولاته ومأموراته سبحانه، وهي ما تنتهي إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة تدلّ على حكمته البالغة)⁽⁴⁾. فما سمّاها: الغايات المحمودة في مفعولات الله سبحانه وتعالى ومأموراته، وما عبّر عنه بصيغة مقارنة بأنه: ما تنتهي إليه مفعولات الله سبحانه وتعالى ومأموراته من العواقب الحميدة، تكاد تحاكي تعريف المقاصد عند المتأخرين، ولا سيّما أنّه استعمل لفظ: =الغايات الحميدة+، وهو من أكثر الألفاظ دقة في تعريف المقاصد عند المتأخرين. وأمّا إضافته إلى فعل الله فيشمل ما يعرف بمقاصد الخلق، أو المقصد التكويني، وكذلك مقاصد الإيمان. وإضافته إلى أمره -يعني حكمه- فيشمل مقاصد الشريعة. فتكون المقاصد عنده الغايات المحمودة لأفعال الله وأحكامه.

وقد قال تلميذه ابن القيم رحمه الله كلاماً يشبه كلامه هذا كأنّه اقتبس منه، فقال: (فإنّ ما في خلق الله وأمره من الحكيم والمصالح المقصودة بالخلق والأمر، والغايات الحميدة، أمر تشهد به الفطرة والعقول ولا ينكره سليم الفطرة)⁽⁵⁾.

فهي حكم ومصالح وغايات حميدة مقصودة بالخلق والأمر، فتشمل أنواعاً متعدّدة من المعاني الغائية: (حكم، مصالح، غايات حميدة)، وتشمل أحكاماً تتعلّق بخلق الله، وأحكاماً تتعلّق بأوامر الله،

(¹) شفاء الغليل، الغزالي، (612).

(²) السبب عند الغزالي في هذا السياق هو العلة، ينظر: إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، (19/4)، دار المعرفة، بيروت، د. ت.

(³) شفاء الغليل، الغزالي، (613).

(⁴) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (19/3).

(⁵) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (200)، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ.

وهذا فيه من بعد النظر ما يستوعب برؤيته المقاصدية، مقاصد الخلق، ومقاصد التشريع، ومقاصد الاعتقاد والإيمان.

**

المبحث الثالث: تعريف مقاصد الشريعة عند المعاصرين باعتباره علماً

تناول العلماء المعاصرون مفهوم مقاصد الشريعة -استعمالاً أو اصطلاحاً- في معاني متعددة، وتقتضي الموضوعية في البحث أن نتناول هذه التعريفات باستقراء موسّع؛ لكي تكون النتائج أقرب إلى الدقة، وأبعد عن الانطباع والتعميم التمطي. وقد قمت بتتبّع واسع لهذا المفهوم من خلال استعمال العلماء له أو تعريفه اصطلاحياً، ثم حاولت جمع التعريفات في حزم ومجموعات؛ ليسهل عليّ تحزيم المعاني والمفاهيم في مجموعات تعريفية، فوجدت أن عامة التعريفات والاستعمالات لهذا المفهوم تدور حول قضيتين اثنتين، أولاهما تتعلق بماهية المقاصد، والأخرى تتعلق بالمحل الذي تتلبس فيه المقاصد، وبناءً على هاتين القضيتين وزعت المجموعات التعريفية التي توصلت إليها حسبما يأتي:

**

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة باعتبار ماهية المقاصد

وأعني بالماهية جنس التعريف ومادته الأساسية، التي تشكل الكتلة العامة للتعريف، وتأتي بعدها القيود على الجنس، ويسمى الواحد منها بالفصل؛ ليرتسم الحدّ بدقّة بالغة يكون معها جامعاً مانعاً. ولعلنا إذا شرعنا في عرض التعريفات وتحليلها يتّضح مقصودنا بالجنس.

أ. المقاصد بمعنى غايات الشارع:

1. تعريف علّال الفاسي: المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها⁽¹⁾.

2. تعريف د. وهبة الزحيلي: هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها⁽²⁾. وهذا التعريف من أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي يكاد يتطابق مع تعريف علّال الفاسي.

3. تعريف د. أحمد الريسوني: مقاصد الشريعة هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد⁽³⁾.

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علّال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1991 (7).

(2) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط1، 1986، (1017/2).

4. تعريف عمر بن صالح بن عمر: هي الغايات التي ترمي إليها كلّ الأحكام الشرعية أو معظمها، ولا تختصّ بحكم دون حكم، وتدعو لتحقيقها والمحافظة عليها في كلّ زمان ومكان⁽¹⁾.

5. تعريف د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني: المعاني الغائية التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه⁽²⁾.

فالمقاصد من خلال التعريفات السابقة هي الغايات، وقد أضيفت إلى الشارع فقيل: التي وضعها الشارع، وأضيفت أحياناً أخرى إلى الشريعة فقيل: التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، وقيل أيضاً: التي ترمي إليها كلّ الأحكام الشرعية أو معظمها. ومع كون الإضافة إلى الشارع تختلف لغوياً عن الإضافة إلى الشريعة فإنه لا يبنى على ذلك أثر ظاهر.

ولا يخفى أنّ الغاية في اللغة هي القصد، وهو أقرب المعاني للتسمية -التي هي المقصد-؛ ومن أجل ذلك فقد قدّمت هذا المعنى على ما عداه من المعاني التي استعملها أو اصطلاح عليها أهل العلم لمفهوم مقاصد الشريعة.

تعبيرات أخرى عن غايات الشارع:

أ. استعمل بعض العلماء تعبيرات أخرى تدلّ على الغاية، منها الهدف كما في:

1. تعريف د. وهبة الزحيلي: هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها⁽³⁾.

2. تعريف د. إبراهيم سلقيني: الأهداف التي قصدها الشارع في جميع أحكامه أو معظمها⁽⁴⁾. والهدف والغاية بمعنى واحد في هذا السياق.

ب. استعمل آخرون تعبير المعاني الملحوظة، كما في:

1. تعريف الطاهر بن عاشور: مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصّ من أحكام الشريعة⁽⁵⁾.

⁽³⁾ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الرسوني، (19).

⁽¹⁾ مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس، الأردن، 1/2003 (89).

⁽²⁾ قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2000 (47).

⁽³⁾ أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، (1017/2).

⁽⁴⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية، د. إبراهيم سلقيني، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، رقم العدد: 3، سنة: 1411، (8).

⁽⁵⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (165/3)، تحقيق الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف في قطر،

2. تعريف د. نور الدين بن مختار الخادمي: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين⁽¹⁾. ونجد أنّ د. الخادمي استعمل لفظ: =المعاني الملحوظة+، ثمّ بين أنّها تجتمع =ضمن هدف+، وهذا منه بمثابة شرح المقصود بالمعاني الملحوظة، وأنّها أهداف وغايات لمن لحظها، وقد سبقه لذلك أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي حين قال: هي المعاني والأهداف الملحوظة. ت. وقد استعمل آخرون لفظ المراد، كما في:

1. تعريف د. عبد الله بن بيّه: مراد الحق سبحانه وتعالى من الخلق⁽²⁾.
 2. تعريف محمد عاشوري: مقاصد الشريعة هي مرادات الله سبحانه من تشريع الأحكام والتكليف بها لمصلحة العباد⁽³⁾. ولا يخفى أنّ المراد هو المقصد والغاية.
- ب. المقاصد بمعنى المصالح:

1. تعريف د. يوسف العالم: مقاصد الشارع هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار⁽⁴⁾.
 2. تعريف د. محمد بكر حبيب: هي المصالح العاجلة والأجلة للعباد التي أرادها الله عزّ وجلّ من دخولهم في الإسلام وأخذهم بشريعته⁽⁵⁾.
 3. تعريف د. عبد العزيز بن ربيعة: هي ما راعاه الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من مصالح العباد، ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعًا أو يدفع عنهم ضررًا⁽⁶⁾.
- فالمقاصد من خلال التعريفات السابقة هي المصالح:

(1) علم المقاصد الشرعية، د. نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط1، 2001، (17/1).

(2) علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، أ.د. عبد الله بن بيّه، مركز دراسات مقاصد الشريعة، 2006 (14).

(3) الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي، محمد عاشوري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008، (3).

(4) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1994 (79).

(5) مقاصد الشريعة تأصيلًا وتفعيلًا، د. محمد بكر إسماعيل حبيب، كتاب محكم، سلسلة دعوة الحق، رقم العدد: 213، العام: 1427 (18).

(6) علم مقاصد الشريعة، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، ط1، 2002 (21).

التي تعود على العباد بالنفع، والمرادة لله، والمراعاة من الشارع.

ويفهم ذلك من كلام الإمام الغزالي رحمه الله: (المعاني المناسبة: ما تشير إلى وجوه المصالح وأماراتها. وفي إطلاق لفظ المصلحة أيضاً نوع إجمال؛ والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضرة. والعبارة الحاوية لها: أنَّ المناسبة ترجع على رعاية أمر مقصود)⁽¹⁾.

يفيد كلامه رحمه الله أنَّ المناسبة تكشف عن وجوه المصالح وأماراتها، وأنَّ المصالح فيها أمران: فيها تحصيل على سبيل الابتداء، وهو جلب منفعة، وفيها إبقاء، وهو دفع المضرة. ثمَّ يقرّر أخيراً أنَّ رعاية المقاصد عبارة تحتوي المصلحة تحصيلًا بجلب المنفعة، وإبقاءً بدفع المضرة.

ت. المقاصد بمعنى الغايات والمصالح معاً:

1. تعريف إسماعيل الحسني: الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام، والمعاني المقصودة من الخطاب⁽²⁾.

2. ويمكن أن يدخل في هذا من عرّف المقصد بالغاية -ولو عبّر عن الغاية بلفظ آخر- وذكر أنَّها من أجل تحقيق مصالح العباد ونفعهم، كما في تعريف: د. الريسوني، ومحمد عاشوري، ويدخل في ذلك أيضاً من عرّفها بالمصالح المرادة للشارع أو التي راعاها الشارع، كما في تعريف كلٍّ من: د. محمد بكر حبيب، ود. عبد العزيز ربيعة.

ث. المقاصد بمعنى الحكمة:

1. تعريف د. محمد سعد اليوبي: هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً؛ من أجل تحقيق مصالح العباد⁽³⁾.

2. تعريف د. حمادي العبيدي: إن المقاصد هي الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع⁽⁴⁾.

يقول د. أحمد الريسوني: أما الحكمة فتستعمل مرادفًا تمامًا لقصد الشارع أو مقصوده، فيقال هذا مقصوده كذا، أو حكمته كذا، فلا فرق، وإن كان الفقهاء يستعملون لفظ الحكمة أكثر مما يستعملون لفظ المقصد⁽⁵⁾. وما ذهب إليه دقيق فقد كثر عند المتقدمين استعمال الحكمة في معنى

(1) شفاء الغليل، الغزالي، (159).

(2) نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1995 (119).

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، د. محمد سعد بن أحمد مسعود اليوبي، دار الهجرة، السعودية، ط1، 1998 (37).

(4) الشاطبي ومقاصد الشريعة، د. حمادي العبيدي، دار قتيبة، بيروت، دمشق، ط1، 1992 (119).

(5) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. الريسوني، (21).

المقصد، فعرفوا الحكمة بما يترتب على تطبيق الحكم من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة⁽¹⁾، بمعنى أنَّها المعنى المناسب المقصود من تشريع الحكم. قال الغزالي: (الحكمة ثمرة الحكم ومقصوده)⁽²⁾. نجد أنَّ ماهية المقاصد حسبما رأيناها من خلال تعريفات العلماء تدور في إطارين، أحدهما: عامّ تعبر عنه كلمة = الغاية، أو ما يقوم مقامها ممّا سبق. والثاني: خاصّ يحدّد معنى الغاية ويدور هو أيضاً في أحد معنيين، أولهما المصلحة، والثاني الحكمة. فمقاصد الشريعة من حيث الجنس تؤوّل عند العلماء إلى ثلاثة معاني، هي: غايات مطلقة، أو مصالح، أو حكم، مع التأكيد على أنَّ المصالح والحكم هي نوع من الغايات، فالعلماء متفقون على أنَّ المقاصد هي معاني غائية. وسنعود إلى توضيح ذلك والتعليق عليه بعد انتهائنا من الفقرة التالية إن شاء الله.

**

المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة باعتبار محلّ المقاصد

نعني بمحلّ المقصد ما أضيف إليه المقصد -بغضّ النظر عن كونه: غاية أو مصلحة أو حكمة-، وباستقراء التعريفات التي أوردناها في الفقرة السابقة نجد أنَّ محلّ مقاصد الشريعة هو ما يأتي -وسأبدأ بترتيبها من الأعمّ إلى الأخصّ-:

أ. الشريعة:

ذهب إلى أنَّ الشريعة هي محلّ المقاصد كلٌّ من: د. أحمد الريسوني، ود. محمد بكر حبيب⁽³⁾.

ب. التشريع:

بينما ذهب إلى أنَّ التشريع هو محلّ المقاصد كلٌّ من: د. محمد سعد اليوبي، ود. عبد العزيز بن ربيعة، ود. حمادي العبيدي⁽⁴⁾.

(1) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمّد الأمدي، (90/1)، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط2، 1402 هـ، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرادوي، (3197/7)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وزملاؤه، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421 هـ.

(2) شفاء الغليل، الغزالي، (604)، وينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، (230/3).

(3) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني، (19)، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، د. محمد بكر حبيب، (18).

(4) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، د. محمد اليوبي، (37)، علم مقاصد الشريعة، د. عبد العزيز بن ربيعة، (21)، الشاطبي ومقاصد الشريعة، د. حمادي العبيدي، (119).

ت. الأحكام عمومًا:

واختار ذلك محمد عاشوري، إذ جعل المقاصد مرادات الله من تشريع الأحكام⁽¹⁾، هكذا بإطلاق من غير أن يقيدها بنوع أو مجال من الأحكام.

ث. الأحكام المقصودة من الخطاب:

ويظهر هذا في تعريف إسماعيل الحسني: حيث أضاف المقاصد إلى الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب⁽²⁾.

ج. أحكام الشارع:

فأضافها إلى ضمير الغائب العائد إلى الشارع كل من: د. عبد الرحمن الكيلاني، ود. إبراهيم سلقيني، ولا يخفى بأنها بمعنى أحكامه⁽³⁾.

ح. أحكام الشريعة، والأحكام الشرعية:

ممن قيد الأحكام بأحكام الشريعة الطاهر بن عاشور، حيث نصّ على ذلك بالاسم الصريح: أحكام الشريعة+، بينما أضافها إلى ضمير الغائب العائد إلى الشريعة كل من: علّال الفاسي، ود. وهبة الزحيلي⁽⁴⁾.

بينما وصف الأحكام بالشرعية كل من: د. نور الدين الخادمي، وعمر بن صالح بن عمر⁽⁵⁾.

خلاصة ما سبق:

من كل ما سبق نجد أنّ محلّ المقاصد حسبما رأيناها في تعريفات العلماء هو الشريعة وأحكامها، ويتدرج ذلك من الشريعة التي يراد منها في أوسع معانيها الدين، والملة⁽⁶⁾، إلى التشريع الذي يراد منه -في الغالب- جانب من الشريعة وهو جانب الأحكام الفقهيّة، إلى الأحكام عمومًا التي هي خطاب الشارع المتعلّق بأفعال المكلفين، سواء كان في مجال التشريع، أو الاعتقاد، أو الأخلاق، إلى الأحكام التشريعية

(1) ينظر: الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي، محمد عاشوري، (3).

(2) ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسني، (119).

(3) ينظر: قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. عبد الرحمن الكيلاني، (47)، مقاصد الشريعة الإسلامية، د. إبراهيم سلقيني،

(8)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسف البدوي، (50).

(4) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (165/3)، ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علّال الفاسي، (7)،

ينظر: أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، (1017/2).

(5) ينظر: علم المقاصد الشرعية، د. نور الدين الخادمي، (17/1)، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، عمر بن

صالح، (89).

(6) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، (236/3)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار

العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ، ولسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، (176/8)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ.

على وجه الخصوص، ولا ريب في أن الشريعة أو التشريع حين يطلقان محلاً للمقاصد لا يراد منهما إلا أحكامهما؛ لأنهما أوامر ونواهي. كما أن الأحكام بإطلاق هي أحكام الشريعة (الدين). وبالعودة إلى الاعتبارين اللذين ذكرناهما في عرض تعريفات أهل العلم لمقاصد الشريعة، وهما ماهية المقاصد ومحلها؛ نجد أن التعبيرات التي استعملوها في تعريفاتهم تندرج في إحدى الصور الأربع الآتية:

- أ. عموم الماهية (الغاية)، مع عموم المحل (الشريعة بمعنى: الدين، وأحكام الشريعة).
- ب. عموم الماهية (الغاية)، مع خصوص المحل (التشريع، والأحكام التشريعية).
- ت. خصوص الماهية (المصلحة، والحكمة)، مع عموم المحل (الشريعة بمعنى الدين، وأحكام الشريعة).
- ث. خصوص الماهية (المصلحة، والحكمة)، مع خصوص المحل (التشريع، والأحكام التشريعية).

وسوف أنزل تعريفات العلماء لمقاصد الشريعة التي درسناها فيما مضى على هذه الصور، وأضعها في جدول يقرب للباحث القراءة التحليلية المقارنة لجهودهم، وسوف أنطلق منها في الفقرة التالية إلى التعريف المختار.

فمن التعريفات العامة في الماهية والمحل:

الباحث	الماهية	المحل
الطاهر بن عاشور	المعاني والجكم الملحوظة	أحكام الشريعة
علال الفاسي	الغاية من الشريعة	أحكام الشريعة
د. وهبة الزحيلي	الغاية من الشريعة	أحكام الشريعة
د. وهبة الزحيلي	المعاني والأهداف الملحوظة	أحكام الشرع
د. أحمد الريسوني	الغايات	الشريعة
د. عبد الرحمن الكيلاني	المعاني الغائية	أحكام الشارع
د. إبراهيم سلقيني	الأهداف	أحكام الشارع
محمد عاشوري	مرادات الله سبحانه	الأحكام
إسماعيل الحسني	الغايات المصلحية	الخطاب

ومن التعريفات العامة في الماهية الخاصة في المحل:

المحل	الماهية	الباحث
الأحكام الشرعية	الغايات	عمر بن صالح بن عمر
الأحكام الشرعية	المعاني الملحوظة	د. نور الدين الخادمي

ومن التعريفات الخاصة في الماهية العامة في المحل:

المحل	الماهية	الباحث
العباد في دنياهم وأخراهم	المصالح	د. يوسف العالم
الشريعة	المصالح	د. محمد بكر حبيب

ومن التعريفات الخاصة في الماهية والمحل:

المحل	الماهية	الباحث
التشريع	مصالح العباد	د. عبد العزيز بن ربيعة
التشريع	المعاني والحكم ونحوها	د. محمد سعد اليوبي
التشريع	الحكم	د. حمادي العبيدي

**

المبحث الرابع: تحليل التعريفات

المطلب الأول: مقارنة وصفية للتعريفات

ل للوصول إلى التحليل المطلوب نحتاج إلى أن نمعن النظر في تعريفات العلماء السابقة، ولتيسير ذلك قمت بجمع الجداول السابقة في جدول واحد؛ لكي تكون الأقوال كلها في موضع واحد، ولتسهيل المقارنة بينها:

المحلّ	الماهيّة		الباحث
	الخاصّة	العامة	
أحكام الشريعة أحكام الشريعة أحكام الشريعة أحكام الشرع		المعاني والحكم الملحوظة	الطاهر بن عاشور
		الغاية من الشريعة	علال الفاسي
		الغاية من الشريعة	د. وهبة الزحيلي
		المعاني والأهداف الملحوظة	د. وهبة الزحيلي
	الشريعة	الغايات	د. أحمد الزيسوني
	أحكام الشارع	المعاني الغائبة	د. عبد الرحمن الكيلاني
	أحكام الشارع الأحكام الخطاب	الأهداف	د. إبراهيم سلقيني
		مرادات الله سبحانه	محمد عاشوري
		الغايات المصلحية	إسماعيل الحسني
الأحكام الشرعية		الغايات	د. عمر بن صالح بن عمر
الأحكام الشرعية		المعاني الملحوظة	د. نور الدين الخادمي
	العباد في دنياهم وأخراهم	المصالح	د. يوسف العالم
	الشريعة	المصالح	د. محمد بكر حبيب
التشريع		مصالح العباد	د. عبد العزيز ربيعة
التشريع		المعاني والحكم ونحوها	د. محمد اليوبي
التشريع		الحكم	د. حمادي العبيدي

إذا تأملنا الجدول من خلال القضيتين اللتين يتأسس عليهما بناء تعريف المقاصد، وهما: ماهية المقاصد، والمحلّ الذي تتلبس فيه المقاصد، فنلاحظ ما يأتي:

1. عامّة من عرّف المقاصد راعى العموم في الموضوعين؛ الماهية والمحلّ.
2. الخصوص الوارد في الماهية ما هو إلّا من أفراد ماهية الغاية، أو ممّا يدخل فيها من المعاني، سواء كان هذا الخصوص هو الحكمة أو المصلحة.
3. الألفاظ المعبّرة عن المحلّ -وهو الأحكام- نوعان:
 - أ. نوع نصّ على الأحكام، بغضّ النظر عن الإطلاق أو التقييد.
 - ب. نوع لم يذكر الأحكام، بل ذكر الشريعة والشرع والخطاب، ويريد منها أحكام الشريعة أو الشرع أو الخطاب.

4. تتدرج الألفاظ المعبرة عن المحلّ من عموم الأحكام (أحكام الشريعة)، إلى خصوصها (أحكام التشريع).

**

المطلب الثاني: القراءة التحليلية لماهية المقاصد

أرى -والله أعلم- أنّ عامّة العلماء لا يرفضون أن تكون ماهية المقاصد هي المعنى العامّ الذي يراد به المعاني الغائية كما صرح جمهورهم، وأنّ من نصّ على الحكمة أو المصلحة لم يرد الحصر، بل واحدًا أو أكثر مما يأتي:

1. التمثيل بالمعنى الغالب لا التقييد، كما يفهم من سياق تعريف د البيوي: (هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع)، فهذا العطف الذي صاغ به عبارته يدل على ذلك.

وقد علّق البيويّ بعبارة صريحة، فقال: (وأما عبارة =من أجل تحقيق مصالح العباد+ فهي وصف كاشف قصد به زيادة الإيضاح، وليس قيدًا في التعريف)⁽¹⁾.

2. تضمين بعض عبارات المتقدمين في تعريفاتهم أو محركاتها، كما نجده فيمن ذكر:

أ. الحكمة محاكاة لقول الإمامين الدبوسي والغزالي: (الحكمة ثمرة الحكم ومقصوده)، كما في تعريف د. العبيدي: (هي الحكم المقصودة للشارع)، وقد بيّن مراده بقوله: (والمقاصد كلّها تهدف إلى حفظ نظام العالم بتحقيق المصالح، وإبطال المفساد)⁽²⁾، ولا يخفى أنّ حفظ نظام العالم أكبر من أن يستحقّ حكمة، بل هي كما قال عنها د. العبيديّ نفسه تبعًا للشاطبي: (أصول الدين، وقواعد الشريعة، وكلّيات الملة)⁽³⁾.

ب. المصالح محاكاة لقول الغزالي: (رعاية المقاصد عبارة تحتوي المصلحة تحصيلًا بجلب المنفعة، وإبقاءً بدفع المضرة)، ويظهر ذلك في: تعريف د. العالم: (المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار).

وتعريف د. بن ربيعة: (ما راعاه الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من مصالح العباد، ومما يفضي إليها مما يجلب لهم نفعًا أو يدفع عنهم ضررًا).
وتعريف د. محمد بكر إسماعيل: (المصالح العاجلة والأجلة للعباد التي أرادها الله).

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، د. محمد البيوي، (38).

(2) الشاطبي ومقاصد الشريعة، د. حمادي العبيدي، (120).

(3) الموضع نفسه.

وقد بيّن الغزاليّ مراده من المصلحة بقوله: (ولكنّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم: دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكلّ ما يتضمّن هذه الأصول فهو مصلحة، وكلّ ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة)⁽¹⁾.

فالإمام يرى أنّ المصلحة هي كلّ ما يرجع إلى تحقيق قصد الشارع من الخلق، الذي يتضمّن حفظ المقاصد الخمسة، فالمصالح بهذا المعنى ليست هي المقاصد، بل هي الوسائل التي تحقّق المقاصد. وقد أكّد ذلك أستاذنا الدكتور وهبة الزحيليّ بقوله: (تبيّن لدينا أنّ مقصد الشريعة من التشريع هو حفظ نظام العالم، وضبط تصرّف الناس على وجه يعصم من الوقوع في المفساد، وذلك إنّما يكون بتحصيل المصالح، واجتناب المفساد)⁽²⁾.

وسنمّر على مزيد من توضيح ذلك في الحديث عن المصلحة بإذن الله. وجرياً على مصطلح الغزاليّ رحمه الله في كون المصالح وسائل للمقاصد فقد عبّر عن ذلك الباحثون الذين قيّدوا الماهيّة بالمصلحة، فقد قال د. يوسف العالم: (وهذه الثلاثة -يقصد الفحشاء والمنكر والبغي- ما هي إلا جماع المفساد المختلفة التي تعرقل تحقيق السعادة للناس)⁽³⁾، فالمفساد تعيق تحقيق مقصد إسعاد الناس.

وكذلك بيّن د. محمد بكر إسماعيل بقوله: (فكان في الأخذ بالعرف والرجوع إليه في هذه الأحوال تحقيق لمصالح العباد، فكان محققاً للمقاصد)⁽⁴⁾، فتحقيق المصالح يحقّق المقاصد. وممّن رأى أنّ ماهيّة المقاصد هي المصالح أستاذنا الدكتور إبراهيم السلقينيّ رحمه الله، مع أنّه عرّف المقاصد بأنها الأهداف، ولكنّه في بحثه الذي نشره في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية في الشارقة، لا يكاد يذكر من الأهداف إلا المصالح تقريباً، ولم أقع في أيّ سياقات بحثه ما يدلّ على أنّه يجعل المصالح وسائل للمقاصد، بل يكثر من بيان أنّ المصالح هي المقاصد⁽⁵⁾.

والسبب فيما ذهب إليه -من أنّ من خصّص الماهيّة بالحكمة أو المصلحة لم يقصدها- هو أنّهم جميعاً ذكروا من المقاصد أشياء غير الحكمة والمصلحة، كالكليّات الخمس التي هي فوق المصالح، بل

(1) المستصفي من علم الأصول، الغزالي، (482-481/2).

(2) أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، (1020/2).

(3) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم، (86).

(4) مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، د. محمد بكر إسماعيل حبيب، (76).

(5) يُنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد: 3، (8، 11، 15، 22).

المصالح وسائل لتحقيق تلك الكلّيات، فضلاً عن ذكرهم في المقاصد مفاهيم مجردة واسعة، وقد أشار إليها الطاهر بن عاشور بلفظ: =أوصاف الشريعة+. وكذلك أشار إليها د. الخادمي بلفظ: =سمات إجمالية+، ويمكن أن أسَمّيها بالمفاهيم التأسيسية؛ لكونها تدخل في القيم الغائية دقّها وجلّها، وتبنى على أساس منها المفاهيم المركبة في عمارة العلوم الإسلامية.

ولست مُبعداً لو قلت إنّ العلماء مجمعون -تنصيصةً أو بالواقع العملي- على أنّ ماهية المقاصد هي الغايات أو المعاني الغائية التي تشمل الحكمة والمصلحة وغيرها.

**

المطلب الثالث: القراءة التحليلية لمحلّ المقاصد

بتتبّع واسع للمواضع التي ورد فيها تعريف أو توصيف للمقاصد في كتب المتقدمين والمتأخرين، وبمقارنة ذلك بالأمثلة والتطبيقات التي يوردونها أو يستشهدون بها، سواء كان ذلك ممّا جادت به قرائحهم أو نقلوه عن سبقيهم؛ بعد ذلك كلّه وجدت أنهم متفقون عملياً على أنّ محلّ المقاصد هي أحكام الدين عموماً، ولو اختلفت كلماتهم أو تعارضت أحياناً في التعبير عن ذلك، وسبق أن بيّنا تنوع عبارات العلماء والتي كان منها: (الشريعة، التشريع، الأحكام -عموماً-، الأحكام المقصودة من الخطاب، أحكام الشارع، مأمورات الشارع، الأحكام الشرعية)، ولكل واحد من الألفاظ أو التراكيب السابقة دلالة لغوية واصطلاحية تختلف عن الآخر. وسأعرض المسألة فيما يلي حسب أقوال الفرقاء:

1. بالعودة إلى الفريق الذي اختار عموم الماهية في التعريف: نجد قول ابن عاشور رحمه الله: (وقد علمنا أنّ الشارع ما أراد من الإصلاح المنوّه به مجرد صلاح العقيدة وصلاح العمل بالعبادة، كما قد يتوهم، بل أراد منه صلاح أحوال الناس وشؤونهم في الحياة الاجتماعية)⁽¹⁾.

والأمر نفسه سنجدّه عند الآخرين من هذا الفريق⁽²⁾.

ومع ذلك فإنّ ابن عاشور عبّر في مواضع كثيرة بما يدلّ على تخصيص محلّ المقاصد بالفقه والأحكام الفقهية، والسبب في ذلك أنّ موضوع بحثه في الأصل هو مقاصد المعاملات المالية، وهي مقاصد لنوع من الأحكام الفقهية، وهذا ما أضفى على كلامه غلبة للأحكام الفقهية محلاً للمقاصد على ما سواها من الأحكام؛ لذلك نجده يقول مبيناً دخول المقاصد في الاعتقاد والتربية: (وإذ لم يكن

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (275).

(2) يُنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، (10)، أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، (1012/2)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، (176)، مقاصد الشريعة الإسلامية، د. إبراهيم سلقيني، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، رقم العدد: 3، (8)، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسني، (119)، الترجيح بالمقاصد، محمد عاشوري، (4).

غرضنا في هذا الكتاب الكلام على الإصلاح العام في الإسلام، فلنلّو عنان القلم عن الخوض في صلاح الاعتقاد وفي صلاح النفس وفي صلاح العبادات، ولنثني ذلك العنان إلى خصوص البحث في أحوال المسلمين في صلاح المعاملات المدنية⁽¹⁾.

وقد تعامل الحسني مع أقوال الطاهر بن عاشور التي تدلّ على تخصيص محلّ المقاصد بالفقه على أنها رؤية الطاهر رحمه الله للمقاصد، فقال: (يتمثّل الهدف العامّ لعلم مقاصد الشريعة عند ابن عاشور في تبصير الناظرين في الشريعة من مسالك فقها تفسيرا لنصوصها، وتعليلا لأحكامها، واستدلالا عليها، ويتجسّد الهدف الأخصّ في تحكيمها عند الاختلاف الفقهي؛ من أجل رفعه، أو على الأقلّ التقليل من حدّته)⁽²⁾، وما نقلناه عنه أنفا يدلّ على أنّ ذلك غرضه من تصنيف كتابه، وليس من رؤيته للعلم، -والله أعلم-.

2. أما الفريق الذي حدّد محلّ المقاصد بالأحكام الشرعية؛ فقد يبيّن د. الخادمي -وهو من هذا الفريق- أنّ المقاصد العامة تلاخط في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة⁽³⁾.

وذكر أنّ من فوائد المقاصد: (إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكليّة، والعامة والخاصّة في شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة)⁽⁴⁾. فالأحكام الشرعية عنده ليست إلّا جزءا من محلّ مقاصد الشريعة الذي يشمل مختلف أبواب الشريعة، وفي شتى مجالات الحياة.

ولعل أوضح ما يبيّن سعة محلّ المقاصد عنده قوله: (فموضوع مقاصد الشريعة هو بيان وعرض حكم الأحكام، وأسرار التشريع، وغايات الدين، ومقاصد الشارع، ومقصود المكلف ونيّته، وغير ذلك مما يندرج ضمن ما أصبح يُعرف حالياً بمقاصد الشريعة)⁽⁵⁾.

وأما د. عمر بن صالح بن عمر -وهو ممّن حدّد في تعريفه محلّ المقاصد بالأحكام الشرعية- فإنّه استعمل الشريعة لتدلّ على الأحكام الفقهية، فيقول: (مقاصد الشريعة الخاصّة وهي ما تخصّ بباب

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (277).

(2) نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسني، (122).

(3) الاجتهاد المقاصدي: حجّيته ضوابطه مجالاته، د. نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأئمة، الدوحة، ط1/1998، (54/1).

(4) مقاصد التشريع الإسلامي: مفهومها ضرورتها ضوابطها، د. نور الدين مختار الخادمي، العدد (6)/2001، (19).

(5) علم المقاصد الشرعية، د. نور الدين مختار الخادمي، (27/1).

من أبواب الشريعة، كمقاصد الشريعة من المعاملات المالية، أو القضاء، أو أحكام الأسرة⁽¹⁾. فافتصاره على ذكر هذه الأبواب وهي فقهية؛ يفيد في الظاهر أنه يعني بالشريعة الأحكام الفقهية، وإن كان لهذا وجه آخر، وهو أنه ذكر هذه الأحكام الفقهية تمثيلاً لا بياناً لحدود أحكام الشريعة. وربما يدل على أنه يقصد التمثيل أنه نقل عن العز بن عبد السلام رحمه الله ذكره عدداً من الأحكام الاعتقادية مع الغايات التي ترمي إليها هذه الأحكام ولم يعلق عليها بأنها خارج الأحكام الفقهية⁽²⁾، وأنا أميل إلى هذا؛ لأن شمول محل المقاصد للأحكام الفقهية والاعتقادية والأخلاقية هو مما اتفق عليه العلماء عملياً في الأمثلة التي يستشهدون بها، وهذا لا يخفى على فضيلته.

3. وأما الفريق الذي حدد محل المقاصد بالتشريع، فقد ذكر د. اليوبي -وهو من هذا الفريق- =التشريع+ وعنى به =أحكام الله+، فقال: (وقولي: =التي راعاها الشارع في التشريع+ أي التي عناها وقصدها وأرادها في التشريع، وذلك إشارة إلى أن أحكام الله معللة، وأن ما يترتب عليها من المصالح مقصود للشارع)⁽³⁾، ولا يخفى شمول عبارة =أحكام الله+ كافة أحكام الشريعة من المعتقد والتشريع والأخلاق.

وهذا يستقيم مع ما نقله من كلام ابن القيم رحمه الله: (فإن ما في خلق الله وأمره من الحكيم والمصالح المقصودة بالخلق والأمر والغايات الحميدة، أمر تشهد به الفطرة والعقول ولا ينكره سليم الفطرة)⁽⁴⁾. فأحكام الخلق من المعتقد، وأحكام الأمر من التشريع. وأما د. عبد العزيز ربيعة فقد ذكر أن لفظ =عموماً+ الذي أورده في تعريفه للمقاصد يشير إلى ما راعاه الشارع في أحكام الشريعة عامة⁽⁵⁾.

وقد كان د. حمادي العبيدي من أوضح من صرح من هذا الفريق بدخول المقاصد في أحكام الشريعة من المعتقد والتشريع والأخلاق، فقال: (والتأمل لأحكام الشريعة كلها من عقيدة، وعبادة، ومعاملة، وأخلاق، يجدها محققة لهذه الأصول الخمسة)⁽⁶⁾؛ يعني الكلليات الخمس.

(1) مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، د. عمر بن صالح بن عمر، (87).

(2) المرجع السابق، (467) و(475 - 476).

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، د. محمد اليوبي، (38).

(4) المرجع السابق، (89)، ويُنظر شفاء العليل، ابن قيم الجوزية، (200).

(5) علم مقاصد الشريعة، د. عبد العزيز بن ربيعة، (22).

(6) الشاطبي ومقاصد الشريعة، د. حمادي العبيدي، (121).

ومما سبق كله يتّضح لنا أنّ أنواع أحكام الشريعة من أحكام عقديّة أو تشريعيّة أو أخلاقيّة تعدّ محلاً لمقاصد الشريعة باتّفاق العلماء، وإن تفاوتت ألفاظهم في التعبير عن ذلك، وغلب ما يدلّ على اقتصار ذلك على الأحكام الفقهيّة عند عامّة العلماء.

ولعل د. محمد بكر إسماعيل كان أوضح الفرق الثلاثة عبارة في ذلك، إذ يقول: (المقصود بالأحكام الشرعيّة هنا عمومها، فليس ذلك خاصاً بالأحكام العمليّة الفرعيّة الظاهرة، كما هو مراد عامّة الأصوليين عند بحثها في الأصول، بل هذه الأحكام شاملة:

- للأحكام العقديّة، وهي أهمّها وأخطرها وأعظمها فائدة ومقاصد.
- الأحكام الأخلاقيّة، وهي ما بعث به *، حيث قال: =إنّما بُعثت؛ لأتمّم صالح الأخلاق+.
- الأحكام العمليّة الظاهرة من عبادات ومعاملات، وهي التي تترجم الاعتقاد والأخلاق⁽¹⁾.

وقريب من ذلك الوضوح وربّما مثله قول أستاذنا السّلقي رحمه الله: (فكلّ ما جاء به الإسلام من عقائد، وعبادات، وتشريعات، ومبادئ، ونظم، وآداب، وسلوك، إنّما يتوخّى تحقيق مصالح النّاس، وحاجاتهم الضّروريّة، والرّفاهيّة لهم، وسعادتهم في الحياة الدّنيا، وسعادتهم الخالدة في حياتهم الأخرى)⁽²⁾.

**

المطلب الرابع: القراءة الجامعة لماهيّة المقاصد ومحلّها

مما سبق نخلص إلى أنّ ما يراه الفرقاء جميعاً -سواء تنصيصاً أو بالأمثلة والتّطبيق- في تعريف المقاصد هو الأعمّ في ماهيّتها والأعمّ في محلّها، وبعد الاتفاق على هذه القضية يحسن بنا ونحن على عتبة تحديد التعريف المختار أن نقف على بعض الزيادات التي في التعريفات السابقة، والتي تتعلّق في نهاية الأمر باشتراط استيعاب التعريف لأنواع المقاصد، ويمكن إجمالها بما يأتي:

1. تنصيب التعريف على أنواع المعاني الغائيّة:

ذكرنا فيما مضى أنّ عامّة العلماء لا يرفضون أن تكون ماهيّة المقاصد هي المعنى العامّ الذي يراد به المعاني الغائيّة، وأنّ من ذكر منهم الحكمة أو المصلحة لم يرد الحصر، وبيّنا مرادهم آنذاك. ولا أقصد ههنا أن أعيد تلك المسألة، بل أودّ أن أشير إلى أمر جديد وهو: هل يشترط لصحّة التعريف أن يُذكر فيه تفصيل المعاني الغائيّة للمقاصد؟ ولا سيّما إذا نظرنا إلى أن تحديد أفراد المعاني الغائيّة

(1) مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، د. محمد بكر إسماعيل حبيب، (44).

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، د. إبراهيم السّلقي، (8).

تتولد عنه أنواع للمقاصد، فالكلام السابق عن عموم الماهية كان يتعلّق ببيان ماهية المقصد في التعريف، أمّا هنا فالحديث عن تحديد أفراد المعاني الغائية إنّما يتعلّق بمدى اشتراط استيعاب التعريف أنواع المقاصد، وذلك بعد أن سلّمنا أنّ العلماء متفقون على أنّ ماهية المقاصد هي المعاني الغائية، بغضّ النّظر عمّا يدخل تحتها من أفراد.

ومن الأمثلة المناسبة في هذا السياق تعريف د. الخادمي: (هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمّع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين)⁽¹⁾، فهو يفصّل في المعاني الغائية ويذكر منها: الحكم الجزئية، والمصالح الكلية، والسمات الإجمالية، ثمّ يجمعها في هدف واحد على أنّه المقصد الأعلى وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين. وما ذكره جدير بالاهتمام ليس من ناحية تفصيل المعاني الغائية فحسب، بل من ناحية ارتباط أنواع من المقاصد بكلّ واحد من هذه التفصيلات المذكورة.

فالحكم الجزئية هي مادّة المقاصد الجزئية؛ لذلك يقول د. الخادمي: (وتطلق الحكمة أحياناً على المقصد الجزئي، كحكمة تجنّب الأذى باعتزال الحائض، وحكمة منع بيع المعدوم، وهي نفي الجهالة وإبعاد الغرر والضّرر عن المشتري)⁽²⁾.

أمّا المصالح الكلية فقد قال فيها: (ما يعرف بالمصالح الكلية العامة التي تتعلّق بكلّ أحكام الشريعة أو أغلبها أو طائفة كبيرة منها، ومثالها: مقصد تحقيق التيسير، والتخفيف، وإزالة الضّرر الثابت بعدد غير قليل من الأدلة والأحكام الشرعية المتصلة بالرخص والتخفيفات والاستثناءات الفقهية المقررة في مظانها. ومن هذه المقاصد نذكر الكليات أو الضرورات الخمس المشهورة، والتي هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل أو النسب، والمال)⁽³⁾.

ومفاد كلامه أنّها تشمل أمرين هما:

أ. كلّ أحكام الشريعة أو أغلبها.

ب. طائفة كبيرة من أحكام الشريعة.

(1) علم المقاصد الشرعية، (17/1).

(2) المرجع السابق، (21/1).

(3) مقاصد التشريع الإسلامي: مفهومها ضرورتها ضوابطها، د. نور الدين الخادمي، (4).

فالمصالح تشكل نوعين من المقاصد، أولاهما مقاصد كلّ أحكام الشريعة أو أغلبها، والثانية مقاصد طائفة كبيرة من أحكام الشريعة، وأطلق على النوعين اسم المقاصد الكلية⁽¹⁾. وإن كنت أميل إلى تخصيص كلّ واحد من النوعين باسم خاص، على ما سأبيّنه في مبحث أنواع المقاصد. أمّا السمات الإجمالية فقد قال فيها: (ما يعرف بالسمات الإجمالية أو الخصائص العامة للشريعة الإسلامية، على نحو خاصية الربانية والشمول والعموم والوسطية والاعتدال والواقعية والصلاحية لكل زمان ومكان، وعلى نحو كون الشريعة متشوّفة إلى تقرير القيم العليا والأخلاقيات العالية)⁽²⁾. من الواضح من هذا السياق أنّه ينتقل إلى مستوى أعلى من الأحكام التشريعية الفقهية إلى مستوى الشريعة عمومًا.

وبعد عرضه مفردات المعاني الغائية التي ضمّنها تعريفه قام فجمع المقاصد السابقة في مقصد واحد سمّاه الأعلى، فقال: (والملاحظ من كلّ أنواع المقاصد -الكلية، الجزئية، الإجمالية- أنّها هادفة إلى غاية كبرى ومقصد أعلى، هو تقرير عبادة الخالق، وتحقيق مصالح المخلوق). ويستفاد من كلامه بطوله -حفظه الله- ارتباط أنواع المقاصد بأنواع المعاني الغائية، ويستفاد منه أيضًا اعتماده تسميات بعينها لهذه الأنواع على نحو يرسم الحدود واضحة بينها، فيرتّبها بدءًا من الجزئية فالكلية فالإجمالية، ثمّ يقفل التقسيم على ما سمّاه المقصد الأعلى. وتفريعه دقيق الملحظ، موفق في التسمية، شمولي (بانورامي) النظرة.

ولا بدّ من أن أبيّن أنّ الطاهر بن عاشور شيخ الفنّ من المعاصرين قد تكلم في أشياء من ذلك مهمة، وتعدّ سابقة بنى عليها د. الخادمي رؤيته فيما يبدو لظنيّ فأحكم بنيانه وأجاد. يقول ابن عاشور: (فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)⁽³⁾. فتكلّم رحمه الله عن ثلاثة معان، هي:

- أ. أوصاف الشريعة وغايتها العامة.
- ب. المعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها.
- ت. الحكم الملحوظة في أنواع كثيرة من الأحكام.

(1) المرجع السابق، (5).

(2) الموضع نفسه.

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (165/3).

فالأول مجاله الشريعة عمومًا، وتقابلها عند د. الخادمي المقاصد الإجمالية، والثاني مجاله التشريع بكل أحكامه، والثالث مجاله طائفة كثيرة من الأحكام، وهذان الأخيران يقابلان عند د. الخادمي المقاصد الكلية، ومن الواضح أنّ ابن عاشور في هذا الموضوع لم يذكر من المعاني المصالح، كما لم يذكر من المقاصد الجزئية، ولكنّه في موضع آخر ذكر أنّ المصالح من مقاصد الشريعة، فقال: (وجملة القول إنّ لنا اليقين بأنّ أحكام الشريعة كلّها مشتملة على مقاصد الشارع، وهي حكم، ومصالح ومنافع)⁽¹⁾. وفيما يتعلّق بالمقاصد الجزئية فإنّه أوردتها بوضوح في فقرة الصّفة الضابطة للمقاصد الشرعية⁽²⁾ من غير أن يفرداها باسم خاص.

وعامة العلماء لم يفصلوا في أثناء تعريفاتهم هذا التفصيل لمعاني المقصد، وإن كانوا قد ذكروا - بتفاوت بينهم - أنواع المقاصد المبنية على أنواع المعاني الغائية. وقد يفهم من ذلك أنّه لا يشترط لصحة التعريف اشتماله على تفصيل أنواع المعاني الغائية.

2. تحديد التعريف لمجال الأحكام من حيث الشمول والتقييد:

ترتبط هذه الفقرة بسابقتها من ناحية كونها ترتبط بأنواع مقاصد الشريعة، والفرق بينهما أن السابقة تتناول دور تحديد أفراد المعاني الغائية في أنواع المقاصد، وهذه الفقرة تتناول دور تحديد مجال الأحكام التي ارتبطت بها مقاصد الشريعة في تحديد أنواع المقاصد.

وتفصيل ذلك أنّنا تارة نجد بعض العلماء يحدّد مراده من الأحكام باستغراقها كلّ أحكام الشريعة أو معظمها، وتارة بتقييدها ببعض الأحكام، والغرض من ذلك أن يستوعب التعريف أنواع المقاصد التي رآها صاحب التعريف، كمقاصد الأحكام التشريعية عامة، أو مقاصد أبواب فقهية منها، أو مقاصد أحكام جزئية بعينها.

أ. فنجد مثلاً عبارة: (في جميع أحوال التشريع أو معظمها)، وما يدلّ على هذا المعنى⁽³⁾. وهؤلاء

منهم من:

- يقصر تعريفه على المقاصد العامة كالطاهر بن عاشور حيث قيّد المقاصد بالعامة، فقال: (مقاصد التشريع العامة هي المعاني والجّكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو

(1) المرجع السابق، (159/3).

(2) المرجع السابق، (167 - 171/3).

(3) يُنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (165/3)، أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي (1017/2)، مقاصد الشريعة الإسلامية، د. إبراهيم سلقيني، (8)، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، عمر بن صالح بن عمر، (89)، الشاطبي ومقاصد الشريعة، د. حمادي العبيدي، (119).

معظمها)، ثم عَقِبَ على ذلك مؤكِّدًا مراده بقوله: (بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة).

- ومنهم من أراد من التعريف ما يشمل الاثنين معًا المقاصد العامة والجزئية، كأستاذنا د. وهبة الزحيلي حيث قال: (هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها) فذكر الأمرين معًا.
- ومنهم من اكتفى بعموم الأحكام من غير أن يقيّد تعريفه بالمقاصد العامة، كأستاذنا د. إبراهيم السلقيني، ود. حمادي العبيدي، ود. عمر بن صالح بن عمر.
- ب. كما نجد عبارة: (عمومًا وخصوصًا)⁽¹⁾، ويراد بها التمييز ما بين المقاصد العامة التي تتعلّق بجميع أحوال التشريع أو معظمها، ويُعبّر عنها بقولهم: (عمومًا)، والخاصّة أو الجزئية، ويُعبّر عنها بقولهم: (خصوصًا).

يقول د. اليوبي: (والتعبير بلفظ عمومًا وخصوصًا ليشمل التعريف المقاصد العامة والخاصّة، وذلك أنّ لفظ عمومًا يشير إلى ما راعاها الشارع في أحكام الشريعة عامّة من حكم ومقاصد تجتمع عليها جميع الأدلة أو أكثرها، ولفظ خصوصًا يشير إلى ما قصده الشارع في كل حكم من الأحكام من حكم أو علل)⁽²⁾.

ت. وقد جمع علّال الفاسي بين النوعين من المقاصد بعبارة تختلف قليلًا عن العبارات السابقة، فقال: (المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)⁽³⁾، فقوله الغاية منها يقصد المقاصد العامة، و(الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم...) يعني المقاصد الجزئية.

وكالمسألة السابقة أرى أنّ القيود الزائدة على تعريف المقاصد المتضمنة ذكر مجالات الأحكام عمومًا أو خصوصًا لا يتوقّف عليها صحّة التعريف؛ لأنّ معناه قد تمّ بذكر ماهيّة المقصد ومحلّه، والله أعلم.

**

(1) يُنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، د. محمد اليوبي، (37)، علم مقاصد الشريعة، د. عبد العزيز بن ربيعة، (21).

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، (37 - 38).

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (7).

المطلب الخامس: التعريف المختار

بعد هذا التحليل الواسع لأشهر تعريفات مقاصد الشريعة، وبعد الملاحظات التوضيحية التي أوردتها عقب تحليل تلك التعريفات، وأعني بذلك: الاتفاق العملي بين أصحابها على اعتماد المعنى الأعم لمهية المقاصد ومحلها، وعدم اتفاقهم على ضرورة استيعاب التعريف أنواع المقاصد، بعد هذا يمكن أن أعرف مقاصد الشريعة بكونها: المعاني الغائية التي من أجلها وضعت أحكام الشريعة في كل مجالاتها.

وهذا التعريف مبني بالحد التام المختصر، أما الجنس فهو: المعاني الغائية، وأما الفصل فهو: من أجلها وضعت أحكام الشريعة. وقد اخترته مختصراً لأمرين: أن يكون جامعاً مانعاً، وأن يكون سهل الحفظ.

شرح التعريف:

قولنا: =المعاني الغائية+ يراد بالمعاني الأوصاف، وهذا قيد يخرج ما ليس بمعنى كالأسماء والمباني، وإن كانت المباني هي أوعية المعاني، وإخراج الأسماء والمباني من الحد إنما هو من حيثية مقابلتها للمعاني، وهو لا يتعارض مع كونها وعاء المعنى.

والغائية نسبة إلى الغاية، ويراد بها الهدف والمراد والقصد، وبهذا الوصف تخرج المعاني غير الغائية والتي لا تعد أهدافاً، بل وسائل، كالأحكام التكليفية فإنما هي وسائل لحمل المقاصد والغايات، فالمقاصد لا تدرس الأحكام كالفقه، ولا قواعد الوصول إليها كأصول الفقه، بل تبحث في غاياتها. فعلم الفقه يجيب عن سؤال =ما+، ما الحكم؟ وعلم الأصول يجيب عن سؤال =كيف+، كيف أصل إلى الحكم؟ أما علم المقاصد فيجيب عن سؤال =لماذا+، لماذا شرع الحكم، أيًا كان نوع هذا الحكم؟ وجاءت المعاني بلفظ الجمع؛ لتستوعب أفراداً كثيرة تصلح لأن تكون مقاصد للشريعة. وسنمر على تفصيل ذلك في موضع قريب.

وقولنا: =التي من أجلها وضعت أحكام الشريعة+ يراد به تقييد المعاني الغائية التي تتضمنها المقاصد بكونها غايات الشارع من وضع سنن أحكام الشريعة، أما غاياته من خلق الأشياء، فلا تدخل في مقاصد الشريعة، وإن كان يصلح أن تسعى مقاصد من وجه، لكن غير تشريعية. ومن باب أولى أن تخرج من مفهوم مقاصد الشريعة غايات غير الله ومراداتهم.

وقد جاءت أحكام الشريعة بلفظ الجمع؛ لتستوعب أنواعاً مختلفة من الأحكام تتولد عنها أنواع مختلفة من مقاصد الشريعة. والتنوع في الأحكام آتٍ من ناحية موضوع هذه الأحكام، ومن ناحية اختلاف مستوياتها.

وقولنا: =في كلّ مجالاتها+ يراد به استغراق أنواع الأحكام من حيث موضوعها ومضمونها، ومن يطلّع على مضامين الوحي، أو الخطاب الشرعيّ يجد أنّ هذا الخطاب يدور حول موضوعات ثلاثة لا رابع لها، وهي: الاعتقاد، والتّشريع، والأخلاق، وحقّ القصص القرآنيّ يأتي ليعزّز هذه الموضوعات كلّها. وبناءً على ذلك تتعدّد أحكام الشريعة من حيث المضمون إلى أحكام اعتقاديّة، وأحكام تشريعيّة، وأحكام أخلاقيّة، وقد ذكرنا ذلك في المناقشات السّابقة لتعريفات مقاصد الشريعة التي انتقيناها للدراسة. ولكلّ نوع من هذه الأحكام مستويات مختلفة.

ولكي تتوضّح حدود التعريف على نحوٍ أكثر دقّة فإنّنا نحتاج إلى أن نكشف اللثام عن أفراد المعاني الغائيّة+، وأفراد =أحكام الشريعة+ بمجالاتها الثلاثة من حيث مستوياتها، وأظنّ ذلك سيرسم لنا الحدود واضحة لفهم التعريف.

**

المبحث الخامس: المعاني الغائيّة في مجال الأحكام الفقهيّة

سأحاول فيما يأتي الكشف عن أفراد =المعاني الغائيّة+ في مجال الأحكام الفقهيّة، مستعيناً بالاستقراء لأنّه السبيل الأكثر صدقيّة لمعرفة الوصل إليها.

ففي دراسة تشاركت فيها مع أخي وزميلي د. محمد زكريّا المقداد كانت تهدف إلى الوصول إلى المقاصد الجزئيّة لأحكام الفقه الإسلاميّ تمكّناً من جمع معاني هائلة من مقاصد الشريعة، وسأعتمد عليها أساساً في معرفة ما يندرج تحت المعاني الغائيّة من جزئيات.

وصف الدّراسة:

الغاية منها:

1. هدفت الدّراسة بصورة رئيسة إلى تحقيق ما يأتي:
1. معرفة المقاصد الجزئيّة لأحكام الفقه الإسلاميّ.
2. استنتاج المقاصد الخاصّة لأبواب الفقه الإسلاميّ.
3. استنتاج جزئيات المقاصد الكلّيّة للفقه الإسلاميّ.
4. استنتاج جزئيات المقاصد العالية للشريعة الإسلاميّة في الفقه الإسلاميّ.
5. ربط أحكام الفروع الفقهيّة بمقاصدها.
6. الربط بين المقاصد الجزئيّة والمقاصد الكلّيّة والمقاصد العالية.

الإجراءات:

قمنا باختصار بالإجراءات الآتية:

1. حصر المسائل الفقهيّة اعتمادًا على ما أورده الإمام ابن رشد الحفيد رحمه الله في كتابه الحافل: =بداية المجتهد ونهاية المقتصد+.
2. توزيع المسائل الفقهيّة في الكتاب على سبعة عشر بابًا مستفيدين من تبويب الإمام.
3. تقصيد المسائل الفقهيّة الفرعيّة بإحدى الطّرق الآتية:
 - أ. اعتماد ما ينصّ عليه الإمام من مقاصد في أثناء عرضه للمسائل في كتابه -إن وجد-
 - ب. الاعتماد على الأدلة التي يوردها الإمام للمسائل ممّا يتضمّن معنى مقاصديًا فيُجتهد في صياغة المقصد.
 - ت. الاعتماد على المصادر الفقهيّة الأخرى التي تذكر المقاصد الجزئية.
 - ث. الاعتماد على أدلة الأحكام الفرعيّة من القرآن والحديث وتفسيرهما لاستنباط المقاصد الجزئية.
4. جمع المقاصد العالية من كتب المقاصد، ولا سيّما من كتب: الشّاطبيّ، وابن عاشور، وجمال الدّين عطية، ود. طه جابر العلواني، ثمّ اختصارها في أحد عشر معنى جامعًا.
5. توزيع المقاصد الجزئية على المقاصد الكلّية، وتوزيع المقاصد الكلّية على العالية.

النتائج:

كشفت الدّراسة عن عدد من النتائج، أهمّ ما يتعلّق منها بما نتحدّث عنه هنا ما يأتي:

1. توزّعت المسائل الفرعيّة على سبعة عشر بابًا فقهيًا.
2. بلغ عدد الأحكام المستقرّة (1332) حكمًا فقهيًا فرعيًا.
3. بلغ عدد المقاصد الجزئية المستنبطة والمنصوصة (2989) مقصدًا جزئيًا.
4. بلغ عدد المقاصد الخاصّة للأبواب السّبعة عشر المستنبطة والمنصوصة (386) مقصدًا خاصًا.

ولو رجعنا إلى أسئلتنا الرّئيسة: ماذا يندرج تحت المعاني الغائيّة من جزئيّات؟

ما يندرج تحت أحكام الشّريعة من جزئيّات؟

بالنسبة لجزئيّات المعاني الغائيّة فيمكن القول: إنّ العودة إلى نتائج الدّراسة السّابقة وبعد تأمل المقاصد الجزئية المستنبطة والمنصوصة البالغة (2989) مقصدًا جزئيًا، والمقاصد الخاصّة للأبواب السّبعة عشر المستنبطة والمنصوصة البالغة (386) مقصدًا خاصًا، والمقاصد الكلّية البالغة خمسة مقاصد كلّية هي: (حفظ الدّين، وحفظ النّفس، وحفظ المال، وحفظ العرض، وحفظ العقل)، والمقاصد العالية البالغة أحد عشر مقصدًا عاليًا، بعد تأمل هذه المقاصد كلّها واحدة واحدة وجدنا أنّ هذه الغايات لا تكاد تخرج عن أن تكون واحدة ممّا يأتي:

علّة غائيّة، أو حكمة، أو مصلحة جزئيّة، أو مصلحة كليّة، أو معنى تأسيسيّ تنبني عليه مفاهيم كثيرة. ومن الواضح أنّ هذه المعاني تتدرّج من الجزئيّ إلى الكلّي، ومن التّفصيليّ إلى المجرّد، ولو أرجعنا هذه المعاني بعضها إلى بعض فإنّها ستؤول إلى العلل الغائيّة، والحكّم، والمصالح، والمفاهيم التّأسيسيّة، والعلل الغائيّة لا يخفى أنّها من الحكّم التي تصلح للتّعليل، وقد أفردتها بالذّكر لوجود وصف التّعليل فيها زائداً على الحكمة.

هذا وتستحقّ هذه المفاهيم أن تعرّف وتدرس على نحو فيه بعض التّفصيل، وهو ما سنفعله في مبحث التعريفات ذات الصّلة.

أمّا بالنسبة لجزئيّات أحكام الشّريعة فبعيداً عن دراستنا لكتاب ابن رشد نجد بالاستقراء وبالقسمة المعقولة أنّها لا تكاد تخرج عن أن تكون واحدة ممّا يأتي:

أحكاماً جزئيّة لمسائل فرعيّة، أو أبواباً فقهيّة كاملة، أو أحكام الفقه إجمالاً -بكلّ أبوابه-، أو أحكام الدّين إجمالاً (الشّريعة) معتقداً وفقهاً وأخلاقاً.

ولمعرفة توزيع جزئيّات المعاني الغائيّة على أنواع الأحكام السّابقة سنجد بالعودة إلى الدّراسة التطبيقية التي أجريناها على كتاب =بداية المجتهد+ ما يأتي:

1. تتشكّل المعاني الغائيّة للأحكام الجزئيّة الفقهية في الغالب من العلل الغائيّة، والحكّم.
 2. تتشكّل المعاني الغائيّة للأحكام الفقهية المتماثلة كأبواب الفقه في الغالب من الحكّم والمصالح.
 3. تتشكّل المعاني الغائيّة لأحكام الفقه إجمالاً -بكلّ أبوابه- من المصالح الكليّة.
 4. تتشكّل المعاني الغائيّة لأحكام الدّين -معتقداً وفقهاً وأخلاقاً- من المفاهيم التّأسيسيّة.
- ويمكن للمخطط الآتي أن يقارب فكرة ارتباط معاني المقاصد بأنواع الأحكام الشّرعية الفقهية:



أنواع أحكام الشّريعة



أنواع المفاهيم الغائيّة

ولو رجعنا إلى أنواع المفاهيم الغائية وأنواع أحكام الشريعة، وقابلنا ذلك بما ورد في التعريفات التي درسناها فسنجد أنّ هناك تطابقاً في الجملة بين محتوى عموم تلك التعريفات وما توصّلت إليه الدراسة التي أجريتها مع أخي د. محمّد زكريّا المقداد في كتاب ابن رشد رحمه الله. فمن حيث أنواع المفاهيم الغائية نجد الحكم⁽¹⁾ والمصالح والمفاهيم التأسيسية، ومن حيث أنواع الأحكام نجد الأحكام الفقهية الجزئية، والأحكام الفقهية المتماثلة كأبواب الفقه، وأحكام الفقه إجمالاً، وأحكام الدين إجمالاً.

**

المبحث السادس: ضرورة إظهار الارتباط بين المقاصد والأحكام غير الفقهية

في سياق الحديث عن أحكام الدين إجمالاً ثمة أمر يستحقّ الوقوف عنده، ألا وهو أنّه على الرغم من كون أحكام الدين (الشريعة) إجمالاً تستوعب الأحكام الاعتقادية، والأحكام التشريعية (الفقهية)، والأحكام الأخلاقية، فإنّ العلماء كلّهم في تأصيل مقاصد الشريعة تعاملوا مع الأحكام الجزئية والمتماثلة والكلية على أنّها من مجال الأحكام الفقهية دون غيرها من أحكام الشريعة (الدين)، وهذا ما منح مقاصد الشريعة صبغة فقهية، ولم يخفّف من ذلك أنّهم جعلوا مقاصد أحكام الدين إجمالاً - معتقداً وفقهاً وأخلاقاً- هي المقاصد العالية، وهذا في الحقيقة لا يعدّ كافياً للتوازن؛ لأنّ المقاصد الثلاثة المتبقية -وأعني مقاصد الأحكام الجزئية والمتماثلة والكلية- تنتمي إلى الفقه. ولا شكّ في أنّ لهذا الأمر أسبابه الموضوعية، ومنها:

1. إنّ نشأة هذا العلم كانت من رحم أصول الفقه ومباحثه-على ما سنتبيّن لاحقاً بتوسّع-، ولا سيّما العلة والحكمة والمصلحة والمناسبة وسدّ الذرائع والاستصلاح وغيرها.
2. كلّ تطبيقات هذا العلم عند العلماء كانت في مجال الأحكام الفقهية، وندر أن تخرج عنها.
3. إنّ أهمّ مباحث هذا العلم -وهو المقاصد الكلية- كان تطبيقاته مستمدة من مباحث الجنايات، بما فيها من قصاص وحدود وتعزيرات.

يقول الإمام الغزالي رحمه الله معبراً عن هذا الارتباط: (فقد علّم -على القطع- أنّ حفظ النفس والعقل والبضع والمال، مقصود في الشرع. فجعل القتل سبباً لإيجاب القصاص، لمعنى معقول مناسب، وهو: حفظ النفوس والأرواح المقصود بقاؤها في الشرع، وعُرف كونها مقصودة على القطع... والأموال مقصودة بالحفظ على ملاكها؛ عُرف ذلك بالمنع من التعدي على حقّ الغير، وإيجاب الضّمان،

(1) تدخل العلة الغائية في الحكم؛ لأنّها معاني مناسبة للحكم تصلح للتعليل، لذلك اقتصرنا على ذكر الحكم والمصالح والمفاهيم التأسيسية.

ومعاقبة السارق بالقطع⁽¹⁾، وبقدر ما يعدّ هذا الكلام متقدّمًا في فهم المقاصد فإنّه يترك مساحة واسعة لاستشكال أن تكون المقاصد قد تولّدت من الزّواجر، وأن تكون العقوبات دليلاً على سوق الشّارع عباده لما فيه صلاحهم، وإن كانوا يشيرون أحياناً إلى المؤيّدات غير الزّجرية. ومع ذلك لا تغطّي مقولة إنّ الحدود والعقوبات الشرعيّة الشّديدة أمانة على مقصود الشّارع؛ فإنّ المعاني الغائيّة العالية كالعدل والتّيسير والعمران ونحوها لا تقوم الحدود دليلاً على كونها مقصودة للشّارع، فضلاً عن أن تحتكر تلك المعاني للفضاء الفقهيّ، كما تُحتكر الضّروريّات للفقه حين تُربط ولادة أو تفسيراً بالحدود ونحوها.

وقد استنكر ابن تيمية رحمه الله ما يقوم به كثير من الأصوليّين من الاقتصار في المصالح الكليّة على ما شرّعت فيه العقوبات، فقال رحمه الله: (فمن قصر المصالح على العقوبات الّتي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال؛ ليحفظ الجسم فقط فقد قصر)⁽²⁾.

على أنّي أتفهّم هذا حين يصدر عمّن ترتبط عنده المقاصد بالمصلحة -وسيلة أو غاية-، وهم عامّة الأصوليّين فيما أسمّيه =الحقبة المصالحية+ من تاريخ علم المقاصد، لكن أن يبقى ذلك في الحقبة الّتي انفصلت فيها المقاصد عن المباحث الأصوليّة والّتي سمّيتها =الحقبة المقاصديّة+ فأمر محلّ نظر كبير عندي.

فمن ذلك أنّ التّوظيف الّذي سعى إليه واضعو هذا الفنّ في =الحقبة المقاصديّة+ كان يدور في فلك التّشريع، فالشّاطبي مؤصّل هذا العلم كان يقصد من كتابه =الموافقات+ أن يوفّق بين مذهب مالك -من رواية ابن القاسم- ومذهب أبي حنيفة من خلال الكشف عن أسرار التّكليف، ولذلك رتب مباحث كتابه وفق عناوين وموضوعات أصوليّة في الغالب⁽³⁾.

والطّاهر بن عاشور مجدّد هذا العلم وموسّع آفاقه كان يرغب في الوصول من مقاصد الشّريعة إلى قواعد قطعيّة تقلّل من الاختلاف بدليّة عن القواعد الأصوليّة الّتي يراها مختلفاً فيها ظنيّة في غالبيها، يقول رحمه الله في مقدّمة كتابه: (هذا كتاب قصدت منه إلى إملاء مباحث جليّة من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، والتّمثيل لها، والاحتجاج لإثباتها، لتكون نبراساً للمتفكّمين في الدّين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدّل الأعصار، وتوسّلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار)⁽⁴⁾. ويقول أيضاً: (وقد

(1) شفاء الغليل، الإمام الغزالي، (160).

(2) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (343/11).

(3) الموافقات، الإمام الشّاطبي، (11-10/1)، تعليق مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الرياض، د.ت.

(4) مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، الطّاهر بن عاشور، (5).

يظنُّ ظانٌّ أنَّ في مسائل علم أصول الفقه غُنيَّةً لمُتطلِّب هذا الغرض، بيد أنَّه إذا تمكَّن من علم الأصول، رأى رأيَ اليقين أنَّ معظم مسائله مختلف فيها بين النَّظَار، مستمرَّ بينهم الخلاف في الفروع تبعاً للاختلاف في تلك الأصول⁽¹⁾.

فجعل التَّوظيف الأكبر لمقاصد الشَّريعة أن تخدم السِّياقات الفقهيَّة يخلِّ في مكانة هذا العلم، وينزل به عن هيمنته على علوم الشَّريعة كلّها ليتحوَّل إلى أدوات تشريعيَّة، وربَّما إلى ضوابط اجتهاديَّة. بينما نجد أنَّ مقاصد الشَّريعة تتَّسع مجالاً لتدخل فنون الشَّريعة كلّها، بل حتَّى ما يرتبط بها من معارف دنيويَّة أُصِّلَت في ضوء الشَّريعة من الاقتصاد والسياسة والاجتماع والتَّربية والتعليم وغيرها. وتتَّسع وظيفة من الضَّابطيَّة المحدودة، إلى المعياريَّة القائمة على صلاحيَّة منح الصِّفة الإسلاميَّة لما يحقِّق شروط التَّموذج الإسلاميّ، في ضوء السِّمات الإجماليَّة والمفاهيم التَّأسيسيَّة الَّتِي تعكس أعلى غايات الدِّين.

وتتَّسع استهدافاً من الإسلاميَّة إلى الإنسانيَّة والعالميَّة؛ فالمعاني الغائيَّة الَّتِي تقوم عليها مقاصد الشَّريعة ما هي إلا قيم عالميَّة، يفتقر إليها المخلوق البشريّ المستخلف والمستهدف في خطابات الوحي بالعبادة والعمران.

وهكذا تخرج مقاصد الشَّريعة من حدود التَّشريع وأصول الفقه -على رحابة مجال هذا العلم وسلطانة- إلى آفاق النَّصِّ الشَّرعِيّ ومخرجاته ومناهج التَّعامل معه، وما يصل إليه لإحياء هذا المخلوق المستخلف في هذه المعمورة، والممكَّن من قدراتها.

وها هنا يعجبني كلام الأستاذ عبد الرَّحمن القرضاويّ، وسأسوقه بطوله لأهميَّته: (فالبحث في نظريَّة المقاصد ليس بحثاً في عموميات الشَّريعة فقط، وليس كذلك بحثاً في جانب معيَّن منها كالإقتصاد أو السياسة أو غير ذلك، وليس كذلك بحثاً في مفردات الأحكام الشَّرعِيَّة وأدلَّتها، بل هو بحث يربط كلّ هذه الأشياء ببعضها البعض في نسق فكريّ متكامل، يوضح ويكشف معاني الشَّريعة العامَّة، وجوانبها المختلفة من حيث استقلالها بذاتها، وكذلك مع توضيح موقعها وتناسقها مع الغاية العامَّة للشَّريعة، ويوضح كذلك مقصد كلّ نصٍّ أو حكم شرعيّ، لا من حيث استقلاله بذاته أيضاً، ولكن من حيث انتظامه في هذا النَّسق الفكري الضخم)⁽²⁾.

ولا يتحقَّق ذلك بنظري ما لم تكن مقاصد الشَّريعة طابعاً عامّاً للدِّين الإسلاميّ، وهذا بدوره لن يقع ما لم تكن المقاصد جزءاً مهمّاً من بنيان الفلسفة الحاكمة الإسلاميَّة.

(1) المرجع السَّابق، (6).

(2) نظريَّة مقاصد الشَّريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين، دراسة مقارنة من القرن الخامس إلى القرن الثَّامن الهجريّ، عبد الرحمن يوسف القرضاويّ، أطروحة لنيل درجة الماجستير، كُليَّة دار العلوم، جامعة القاهرة، 2000، (14).

وعودًا إلى ضرورة تخفيف الارتباط بين المقاصد والأحكام الفقهية، وهو أمر ليس مبعثه الرغبة بقدر ما تفرضه طبيعة المقاصد المهيمنة، التي لا تقبل إلا أن تكون منتشرة. ولو أضفنا إلى ذلك أن مجال الأحكام الشرعية هو الاعتقاد والتشريع والأخلاق؛ لتبيننا أن المقاصد لن تتوقف عند حدود التشريع، فستكون لدينا مقاصد الأحكام الاعتقادية، ومقاصد الأحكام الأخلاقية كما أن لدينا مقاصد للأحكام الفقهية.

وبناءً على ذلك لو أننا أحببنا أن نوسع التعريف المختار الذي ولدناه من الحد التام المختصر، وهو: المعاني الغائية التي من أجلها وضعت أحكام الشريعة في كل مجالاتها. وننتقل به إلى الحد التام المطول فسيصبح التعريف كما يأتي:

العلل الغائية والجكم والمصالح والمفاهيم التأسيسية التي من أجلها وضعت أحكام الشريعة جزئية كانت، أو متمثلة، أو إجمالية، سواء كانت في أحكام الدين كله، أو أحد مجالاته اعتقادًا أو فقهاً أو أخلاقاً.

ولا يعدّ التطويل هاهنا عيباً في التعريف مادام قائماً على الحد التام الذي يستوعب ذاتيات المحدود، ولا سيما أن أبا حامد الغزالي رحمه الله يقول في شروط الحد الحقيقي: (الثانية: أن تذكر جميع ذاتياته، وإن كانت ألفاً، ولا تبالي بالتطويل)⁽¹⁾. وإنما عيوب التطويل تأتي من الحشو والتكرار، والله أعلم.

وأعود لأؤكد مرة أخرى ما سبق وذكرته في تحليل التعريفات، وبالتحديد في مناقشة محل المقاصد الذي ذكرته تلك التعريفات من أن العلماء متفقون عملياً على كون أحكام الدين معتقداً وفقهاً وأخلاقاً هي مرادهم بأحكام الشريعة، أو الأحكام الشرعية، أو الخطاب، أو غيرها من عباراتهم المتعددة. ولكن ربطهم المقاصد بالفقه وأصوله ولادةً وأمثلةً وتوظيفاً قد أحدث اضطراباً في ذلك، فأوهم اختصاص مقاصد الشريعة بمجالات التشريع والفقه، اللهم إلا ما كان عند من نصّ على المقاصد العالية التي وضعت أحكام الدين من أجلها.

وقد استنكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على أهل العلم أنهم ربطوا مصالح الشارع بالكليات الخمس بما فيها الدين الظاهر فحسب، ولم يربطوها بالعبادات الباطنة وأنواع المعارف بالله، وسأسوق كلامه بطوله لنفاسته، قال رحمه الله: (وكثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والتفوس ومفاسدها، وما ينفعها من حقائق الإيمان وما يضرها من الغفلة

(1) المستصفي من علم الأصول، الغزالي، (46/1).

والشهوة ... كما قال تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا، ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾، فتجد كثيراً من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن. وغاية كثير منهم إذا تعدى ذلك أن ينظر إلى سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من العلم ... وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة إذا تكلموا في المناسبة⁽¹⁾، وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان: أخروية ودنيوية؛ جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكمة؛ وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكل عليه والرجاء لرحمته ودعائه، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة. وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود، وصلة الأرحام، وحقوق الممالك، والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه حفظاً للأحوال السنية وتهذيب الأخلاق، ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح⁽²⁾.

واضح من كلامه رحمه الله أنه يرى أن من القصور الأمور الآتية:

1. عدم إدراك ما يتعلق بالقلوب والنفس من مصالح ومفاسد.
2. استبعاد ما يتعلق بحقائق الإيمان من دائرة ما يحبه الله ورسوله من مصالح.
3. حصر المصالح الدنيوية في الكليات الخمس بما فيها ما سمّاه الدين الظاهر.
4. الاقتصار في رؤية المصالح والمفاسد على الأحكام التي تعود لمصلحة المال والبدن.
5. الإعراض عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة.
6. الإعراض عن أنواع ما أمر به ونهى عنه حفظاً للأحوال السنية وتهذيب الأخلاق، مما جاءت به الشريعة من المصالح.

يفهم من البنود السابقة أنه رحمه الله يطلب تلمس المصالح فيما سمّاه العبادات الباطنة، وأنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، وكذلك ما سمّاه أيضاً الأحوال السنية وتهذيب الأخلاق،

(1) يبدو لي أنه يقصد الغزالي رحمه الله؛ لأن الغزالي أول من صاغ هذه الصياغة للمناسبة والحكمة والمصلحة بما فيها الكليات الخمس التي يتكلم عنها، وربط بينها وبين مقصود الشارع.

(2) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (233/32-234).

زيادةً على الكلّيات الخمس. وهذا يحتمل أحد أمرين: أولهما أنّه يريد توسعة الكلّيات الخمس بمجالات جديدة، والثاني أنّه يريد توسعة دائرة الأحكام التي تدلّ على المصالح والمفاسد.

والذي أميل إليه أنّ فهم كلامه في سياقه كاملاً يدلّ على أنّه لا يقصد فتح مجال جديد غير الكلّيات الخمس، وإنّما يقصد استهداف أنواع جديدة من الأحكام تدخل فيما سمّاه: العبادات الباطنة، وأنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله، وهي الأحكام الاعتقاديّة، وكذلك ما سمّاه الأحوال السُنّيّة وتهذيب الأخلاق وهي الأحكام الأخلاقيّة.

وقد صرح بذلك في قوله: (فتجد كثيراً من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن)، فاعتراضه متّجه على الاختصار في رؤية المصالح والمفاسد على الأحكام التي تعود على مصلحة المال والبدن.

وكان أكثر وضوحاً في قوله: (وكذلك فيما شرعه الشّارع من الوفاء بالعهود، وصلة الأرحام، وحقوق المماليك، والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه حفظاً للأحوال السُنّيّة وتهذيب الأخلاق)، فمراده التّوجّه نحو أنواع ما أمر به ونهى عنه حفظاً للأحوال السُنّيّة وتهذيب الأخلاق، وهذا التّعبير من أدقّ ما يعبر عن الأحكام (ما أمر به ونهى عنه)، الأخلاقيّة (تهذيب الأخلاق).

وأستاذن قارئ الكريم بالعودة إلى انتقاد الإمام ابن تيمية الإمام الغزاليّ بكلامه السّابق، ويبدو لي أنّه قسا على الغزاليّ وانتقده بخلاف ما هو معلوم في كتبه، فالغزاليّ يعتبر المقاصد الأخرويّة ومقاصد الإيمان كما يعتدّ بها ابن تيمية، يقول في كتابه إحياء علوم الدّين: (نعلم بشواهد الشّرع وأنوار البصائر جميعاً أنّ مقصد الشّرائع كلّها سياقُ الخلق إلى جوار الله تعالى وسعادة لقائه، وأنّه لا وصول لهم إلى ذلك إلا بمعرفة الله تعالى، ومعرفة صفاته وكتبه ورسله، وإليه الإشارة بقوله تعالى: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ، أي ليكونوا عبيداً لي، ولا يكون العبد عبداً ما لم يعرف ربّه بالربوبيّة، ونفسه بالعبوديّة، ولا بدّ أن يعرف نفسه وربّه، فهذا هو المقصود الأقصى ببعثة الأنبياء⁽¹⁾). فهذا من مقاصد الإيمان بالله تعالى، وهو من الأحكام الاعتقاديّة.

(1) إحياء علوم الدّين، محمّد بن محمّد الغزاليّ، (4/19)، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

ويرى الأستاذ عبد الرحمن القرضاوي أنَّ ابن تيمية رحمه الله كان يرفض حصر الضرورات في الخمس، تلميحاً من استقراء أعماله، وتصريحاً في مواضع عدة، وذكر منها جزءاً مما سقته عنه أنفاً رحمه الله⁽¹⁾.

بينما رأى الأخ الفاضل د. محمد سعد اليوبي أنَّ ما ذهب إليه ابن تيمية راجع إلى حفظ الدين⁽²⁾، وهو محقٌّ في أنه لا يعني إحداث مجال جديد للكليات، بل توسيع دائرة الأحكام الفقهية التي يقصر عليها كثير من العلماء الاختصاص بمقاصد الشريعة؛ لتشمل الأحكام الاعتقادية والأخلاقية على نحو ما بيّنت.

ويبدو لي أنَّ عدم إدخال فكرة عموم أحكام الدين بكلِّ مجالاته بصورة واضحة في صلب التعريف هو ما أوهم ذلك، وسيبقى الوهم ما لم يُنصَّ عليه في التعريف، تماماً كالحقوق التي لا ينصَّ عليها الدستور سرعان ما تضيع على أصحابها، ولا يخفى أنَّ التعريفات في حفظ الماهية كالـدستور في حفظ الحقوق؛ ومن أجل ذلك فقد أدخلتها في التعريف المختار مختصراً ومطوَّلاً ولم أرها حشواً وإطالة زائدة.

**

المبحث السابع: أنواع مقاصد الشريعة من حيث تعلّقها بالماهية

وما دام الحديث لا يزال في التعريف والماهية فأرى أنَّ من المناسب أن نستخرج من التعريف أنواع مقاصد الشريعة من حيث تعلّقها بالماهية -على الرغم من أننا سنفرد مبحثاً للحديث عن أنواع مقاصد الشريعة-، والقصد من ذلك المبالغة في تحرير محلِّ المقاصد لاستحكام الوهم في ارتباطها بالأحكام الفقهية دون غيرها من أحكام الشريعة. وبين يدي ذلك سأناقش باختصار هاتين القضيتين:

الأولى: مناسبة المعاني الغائية التي في التعريف لمجالات الأحكام المستهدفة بالمقاصد، فالمعاني الثلاثة الأخيرة تقبل النزول على مجالات أحكام الدين، بخلاف العلل الغائية التي تنزل فيما يدخله القياسُ ويقبل التعديّة كالتشريع والأخلاق، خلافاً للاعتقاد الذي يقوم على التوقيف والخبر. ومن الواضح أن تكون العلل الغائية مقصورة على مجالي الفقه والأخلاق، بخلاف الجُكم والمصالح والمفاهيم التأسيسية.

الثانية: مدى وجود أحكام جزئية ومتماثلة وإجمالية في مجالات الأحكام الشرعية، وسأقتصر في الإجابة على مجالي الاعتقاد والأخلاق؛ لأننا تحدّثنا فيما مضى عن وجود ذلك في الأحكام الفقهية، فبيّنا

(1) نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين، عبد الرحمن القرضاوي، (172).

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، د. محمد سعد اليوبي، (61)، الحاشية رقم (3).

وجود مقاصد تتعلق بأحكام فقهية فرعية تدرس جزئيات المسائل، وهي الأحكام الجزئية. كما بينا مقاصد تتعلق بأحكام الفقه إجمالاً، وهذا النوعان من الأحكام والمقاصد لا شك في وجودهما في الأحكام الاعتقادية والأخلاقية؛ لأن لكل علم مسائله الفرعية، وله أحكامه الإجمالية التي تتشكل من مجموع أحكامه الجزئية.

والذي يجب الوقوف عنده قليلاً هو الأحكام المتماثلة، وقد أثبتنا وجودها في الفقه، ومثلنا لها بأحكام الأبواب الفقهية، ويجدر أن نزيد الأمر وضوحاً هنا فنبين أن أبواب الفقه ترتيبان:

طولي تتسلسل في الأبواب من باب الطهارة فالصلاة فالزكاة فالصوم فالحج فالبیوع ... وهكذا. وعرضي يقوم على مفهوم يتكرر في معظم هذه الأبواب أو كلها، كأحكام باب الإنابة الذي له مسائل في الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج وهكذا، وكالضمان الذي مرت مسائله في معظم أقسام المعاولات كالبيوع والشركات ونحوها، وفي الجنايات وغيرها.

ومن المنطقي أن توجد الأحكام المتماثلة في مجالي المعتقد والأخلاق، فقد قسم العلماء مباحث العقيدة إلى باب الإلهيات، والنبوات، والسمعيات أو الغيبيات، وزاد بعضهم باب الكونيات. وأما الأخلاق فقد قسموها إلى أبواب متعددة لاعتبارات متعددة. ولكنهم قسموها باعتبار الأمر والنهي إلى باب الأخلاق الحميدة، وباب الأخلاق المذمومة، وهذا الاعتبار منسجم مع مفهوم الحكم؛ لأن الحكم يتولد عن أمر أو نهي، وكل ما يدخل تحت هذين البابين من مسائل فرعية هي أحكام متماثلة.

وبناءً على ما سبق يمكن تقسيم أنواع مقاصد الشريعة باعتبار ارتباطها بالماهية إلى ما يأتي:

1. **المقاصد الجزئية**، هي الحكم التي من أجلها وضعت الأحكام الشرعية الفرعية الاعتقادية، أو الفقهية، أو الأخلاقية، ويمكن أن تكون الحكم عللاً غائية فيما يقبل التعليل من الأحكام الجزئية، كالأحكام الفقهية والأحكام الأخلاقية.

2. **المقاصد الخاصة**، هي الحكم والمصالح التي من أجلها وضعت الأحكام الشرعية المتماثلة، الاعتقادية أو الفقهية أو الأخلاقية.

3. **المقاصد الكلية**، هي المصالح الكلية التي من أجلها وضعت أحكام المعتقد أو الفقه أو التشريع إجمالاً.

4. **المقاصد العالية**، هي المفاهيم التأسيسية التي من أجلها وضعت أحكام الدين كله إجمالاً، بما فيه من المعتقد والفقه والأخلاق.

ويمكن للجدول الآتي أن يمنحنا صورة متكاملة لأنواع مقاصد الشريعة باعتبار ارتباطها بالماهية، موزعة على أنواع الأحكام الشرعية:

المعنى الغائي	الوصف	التسمية
الحكم	مقاصد الأحكام الفرعية الاعتقادية	المقاصد الجزئية
العلل الغائية والحكم	مقاصد الأحكام الفرعية الفقهية	
العلل الغائية والحكم	مقاصد الأحكام الفرعية الأخلاقية	
الحكم والمصالح	مقاصد الأحكام المتماثلة الاعتقادية	المقاصد الخاصة
الحكم والمصالح	مقاصد الأحكام المتماثلة الفقهية	
الحكم والمصالح	مقاصد الأحكام المتماثلة الأخلاقية	
المصالح الكلية	مقاصد الأحكام الاعتقادية إجمالاً	المقاصد الكلية
المصالح الكلية	مقاصد الأحكام الفقهية إجمالاً	
المصالح الكلية	مقاصد الأحكام الأخلاقية إجمالاً	
المفاهيم التأسيسية	مقاصد أحكام الدين إجمالاً	المقاصد العالية

**

الخلاصة ونتائج البحث:

- بعد هذه الجولة من المناقشات والاستدلالات والتحليل توصلت الدراسة إلى الخلاصات والنتائج الآتية:
1. لا يجد الباحث تعريفاً اصطلاحياً دقيقاً لمقاصد الشريعة عند المتقدمين من الأصوليين على الرغم من اشتهار دقة اصطلاحات الأصوليين، ومع أن الإمام الشاطبي يعدّ أوّل من أفرد المقاصد الشرعية بالتأليف، وتوسّع فيها بما لم يفعله أحد قبله، إلا أنه لم يذكر لها تعريفاً اصطلاحياً.
 2. يعدّ الإمام الغزالي من المتقدمين الذين عرّفوا مقاصد الشريعة تعريفاً مقارباً، ويرى أن المقاصد هي رعاية المصالح الحاصلة بجلب منفعة أو دفع مضرّة. ويرى أيضاً أن مقاصد الأحكام هي الحكم.
 3. وممن عرّفها من المتقدمين على نحو مقارب شيخ الإسلام ابن تيمية، ويرى أنها الغايات المحمودّة في مفعولاته ومأموراته سبحانه.
 4. اختلفت تعريفات العلماء لمقاصد الشريعة بسبب اختلاف تعبيراتهم عن ماهية المقاصد ومحلّها توسيعاً أو تضييقاً، ولكنها كانت تندرج في إحدى الصّور الأربع الآتية:
 - أ. عموم الماهية (الغاية)، مع عموم المحلّ (الشريعة بمعنى: الدين، وأحكام الشريعة).
 - ب. عموم الماهية (الغاية)، مع خصوص المحلّ (التشريع، والأحكام التشريعية).

ت. خصوص الماهية (المصلحة، والحكمة)، مع عموم المحل (الشريعة بمعنى الدين، وأحكام الشريعة).

ث. خصوص الماهية (المصلحة، والحكمة)، مع خصوص المحل (التشريع، والأحكام التشريعية).

5. التعريف المختار لمقاصد الشريعة بالحدّ التامّ المختصر أنّها: المعاني الغائية التي من أجلها وُضعت أحكام الشريعة في كلّ مجالاتها.

6. التعريف المختار لمقاصد الشريعة بالحدّ التامّ المطول هي: العلل الغائية والجُكم والمصالح والمفاهيم التأسيسية التي من أجلها وُضعت أحكام الشريعة جزئية كانت، أو متمثلة، أو إجمالية، سواء كانت في أحكام الدين كلّ، أو أحد مجالاته اعتقادًا أو فقهاً أو أخلاقاً.

7. المقاصد الجزئية، هي الجُكم التي من أجلها وُضعت الأحكام الشرعية الفرعية الاعتقادية، أو الفقهية، أو الأخلاقية، ويمكن أن تكون الجُكم عللاً غائية فيما يقبل التعليل من الأحكام الجزئية، كالأحكام الفقهية والأحكام الأخلاقية.

8. المقاصد الخاصة، هي الجُكم والمصالح التي من أجلها وُضعت الأحكام الشرعية المتمثلة، الاعتقادية أو الفقهية أو الأخلاقية.

9. المقاصد الكلية، هي المصالح الكلية التي من أجلها وُضعت أحكام المعتقد أو الفقه أو التشريع إجمالاً.

10. المقاصد العالية، هي المفاهيم التأسيسية التي من أجلها وُضعت أحكام الدين كلّ إجمالاً، بما فيه من المعتقد والفقه والأخلاق.

**

فهرس المراجع:

أولاً- الكتب والمصادر:

- الاجتهاد المقاصدي: حجته ضوابطه مجالاته، د. نور الدين بن مختار الخادمي، كتاب الأمة، الدوحة، ط1، 1998.
- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط2، 1402 هـ.
- أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط1، 1986.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق فريق من المحققين، دار الهداية، د.ت.
- التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، علي بن سليمان المرادوي، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وزملاؤه، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1421 هـ.
- الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي، محمد عاشوري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008.
- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424 هـ.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار التبرية والتراث، مكة المكرمة، د.ط، د.ت.
- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق أحمد البردوني وزميله، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ
- دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، يوسف القرضاوي، دار الشروق ط3، 2008م.
- الشاطبي ومقاصد الشريعة، د. حمادي العبيدي، دار قتيبة، بيروت، دمشق، ط1، 1992.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ
- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد 1971م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374هـ - 1955م.
- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جعيم، (24)، دار التفائس، الأردن، ط1.
- علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، أ.د. عبد الله بن بيه، مركز دراسات مقاصد الشريعة، 2006.
- علم المقاصد الشرعية، د. نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط1، 2001.
- علم مقاصد الشريعة، د. عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة، ط1، 2002.
- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 2000.
- لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1425هـ
- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم، ط2، 2004.
- المستصفي من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق د. حمزة حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، (د.ت).
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ - 2002م.
- مقاصد التشريع الإسلامي: مفهومها ضرورتها ضوابطها، د. نور الدين مختار الخادمي، العدد (6)، 2001.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، د. محمد سعد بن أحمد مسعود اليوبي، دار الهجرة، السعودية، ط1، 1998.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1991.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، تحقيق الشيخ محمد الحبيب ابن الخوجه، وزارة الأوقاف في قطر، 1425هـ
- مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، د. محمد بكر إسماعيل حبيب، كتاب محكم، سلسلة دعوة الحق، رقم العدد: 213، العام: 1427.
- مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس، الأردن، ط1، 2003.

- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1994.
- المنهج المقاصدي، حسن عبد الله العصيمي، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2010.
- الموافقات، الإمام الشاطبي، تعليق مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الرياض، د.ت.
- نظرية مقاصد الشريعة بين شيخ الإسلام ابن تيمية وجمهور الأصوليين، دراسة مقارنة من القرن الخامس إلى القرن الثامن الهجري، عبد الرحمن يوسف القرضاوي، أطروحة لنيل درجة الماجستير، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 2000.
- نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1995.
- نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، 1995.

**

ثانياً- البحوث العلمية والمقالات:

- الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، د. أحمد الريسوني، منشورات جريدة الزمن، 1999.
- المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات، رياض منصور الخليفي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي 1425هـ - 2005م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، د. إبراهيم السلقيني، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، رقم العدد: 3، سنة: 1411.